ما کلمة قالها لبید
اصدق کلمة قالها الشاعر کلمة لبید
الا کل شیء ما خلا الله باطل
وکل نعیم لا محالة زائل

بحث سلطان الامرا

كتاب حاشية خطائي بر مختصر تلخيص

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم
وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي
للعرب والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك
آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان
لله تع من عظايم النوال ما لا يحصره العد
والاحصاء فله سبحانه من صفات الكمال

ما لا يحوم حوله الاشتباه والخفاء ولان
تصدير الكتاب بثناء الله تع للعمل بموجب
حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد كما قال ع
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
ولانه لموافقة الكتاب المجيد لانه ورد بلفظ
التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح
فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار
وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان
وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان
فالحمد اولى لدلالته على كونه تع حيا ووصول
احسانه الى العباد وان ماله سبحانه وتعالى
من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تع
وانا قدمنا باختياره على ما ليس بالاختيار
لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آخر

من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على
الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام
والثبات الذى يدل عليه الاسمية لان الفعل
المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه
اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات
والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على
ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف
الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخ
لحة عن انعام جديد ومن يد احسان نعمة
من يد وظهر وجه اختيار صيغة المضارع
من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة
المضارع من بين صيغ الافعال المتكلم
مع الغير على صيغة المتكلم وحده
كما ذكره في المفصل فللدلالة على عظم شان

حمد الله لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا
الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن
ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير
ومعين وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة
الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل
به وبالجنان والاركان ايضا على ما قاله
الرازى ان حمد الله يعم الموارد الثلثة وكيف
ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل
ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره
بعض اهل التحقيق في قوله عم صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة
هي صلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ
هي الصلوة بالظاهر فقط واثر حرف الخطاب

في عدك على اسم الله الدال على استجماعه تعالى لجميع
صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع
من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه
في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل
عليه اوفق بمقتضى المقام بل الهم الدلالة
على انه اقوى للحامد محرك الاقبال وداعي
التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على
ما سيجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات
في اياك نعبد واثر تاخير المفعول على تقديمه
الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيء
اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو
الاصل من تقديم العامل على المعمول وما فيه

من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم
المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته
واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه
بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام
مع ان مشرب الاختصاص هنا لا يصفو
عن شوب شبهة لان المناسب هنا
قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
المخاطب ان الحامد المومن مشرك وفيه ما فيه
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان
دافعا للشبهة لكنه يحتمل خلاف المقصود
احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم
غالبا واثر كلمة يا الموضوعة للنداء البعيد
على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه
اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه

واستبعاداً لها من مظان الزلفى وقدم شرح
الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء
القلب وشرحه مقدمة لدخول النور في القلب
وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في
تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان
على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير
القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في تبيان
كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص
البيان اي تبيينه كونه خالصا عن القصور
في افهام المرام وصافيا عن كدر
النقصان في اعلام المقاصد والمهام
ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة

المشبه

المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان
الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة
ووجه ذلك اما لان التبيان جنس فيصح
اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز
ان يجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
للتبيان بالبروق الخاطفة ويكون اثبات
اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان
لكونها مصدراً كالعافية على زنة فاعلة
للتبيان استعارة تشبيه التبيان بالشمس
والنجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان
فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق
والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة جمع
المبنى بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة
بمعنى القرآن والاول انسب في مقابلة المعاني

يجوز ان يحمل المثاني على الفاتحة وعلى القرآن لانه وصف كلاهما بهذا الوصف لقوله تعالى سبعا من المثاني

جواب عن سوال مقدر كان قائلا يقول ان تشبيه التبيان بالشمس والنجم الثاقب يأباه لفظ اللمعان فانها من خواص البرق اجاب بانه

ومطالع المثاني من قبيل اضافة المشبه به
الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى
ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص
والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من
اللطائف قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين
في جميع اموره وكل شئونه بجناب الحق سبحانه
ويسأله افاضة طلبته وانجاح بغيته
لكن لابد من نوع ملائمة وقرب معنوي
بين المفيض والمستفيض ولكوننا
متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق
البدنية ومتدنسين بادناس اللذات
الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى
في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملائمة

منتفية

منتفية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل
الاستفاضة منه جل وعلى الى متوسط له
وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض
من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا الاثر
التجرد بسبب الملائمة بجوار الحق تعم ووجه
التعلق بملائمته لنا وهذا المتوسط اصحاب
الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة
نبينا محمد صلعم فلذا توسل ارباب التصانيف
في مستهلها ومفتتحها بالصلوة على النبي
وكذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الال و
الاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه
صلعم فان ملائمة الال والاصحاب بجنابه
اكثر من ملائمتنا له صلعم وملائمتنا للال والاصحاب
اكثر من ملائمتنا له وكلما كانت الملائمة اكمل

واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول

الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول

لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة

على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من

الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا

منه اي انه شرف على ساير الخلق فاصله

غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول **قوله**

دلايل اعجازه دليل الشي ما يعرف به ذلك

الشي فدلايل الاعجاز المعجزات التي تعرف

بها اعجازه عم للمتحدين عن معارضته والاتيان

بمثل ما اتي به منها وقد يتوهم اضافة دلايل الاعجاز

اليه عم كما في قولهم حب رمانك الاستعارة في

وصفه عم بالاعجاز المتحدين وانما يتعارف

وصف معجزاته بذلك فدلايل اعجازه بمعنى

معجزاته

معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلايل

اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات

وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات

وانبهها وارفعها واسناها هو القران

واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة ولطايفها

ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز دلايل اعجاز

القران والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة

لانضياف القران اليه عم ومعنى تاييدها

باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز وما

يقوى في اثبات المدلول يقوي الدليل المضام

مدة تضمير الفرس وهو تعلفه حتى يسمن

ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما

ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في

الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة

اعلم ان

اعلم ان القوم اختلفوا في وجه اعجاز القران فالجمهور على ان اعجاز القران لكونه في الطبقة العليا من الفصاحة والدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب بسليقتهم وعلماء الصرف بمحاولتهم في البيان وقال بعض المعتزلة اعجازه للاسلوب الغريب والنظم العجيب المخالف عليه كلام العرب في الخطب والرسايل والاشعار وذكر القاضي وامام المحققين ان وجه الاعجاز هو اجتماع الفصاحة مع اسلوب المخالف لاساليب كلام العرب من غير استقلال لاحدهما اذ ربما يدعى ان بعض الخطب والاشعار من كلام العرب ... النظام وكثير من المعتزلة ان اعجازه بان الله تعالى صرف همم المتحدين عن معارضتهم مع قدرتهم عليها ... من كلام المحشي اختيار الاول لانه جعل البلاغة وجها مستقلا للاعجاز كما جعله صاحب المفتاح

المضمار الميدان والمراد هنا ميدان التسابق
الفرسان وكانت العادة ان تغرز في آخر
ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه
واخذ القصبة عد سابقا فاحراز قصبات
السبق كناية عن السبق والبراعة من برع
الرجل اذا فاق على اقرانه فالكلام تمثيل
شبه حال الآل والاصحاب في السبق على
من سواهم في باب الفصاحة بحال من
سبق من الفرسان في الميدان واستعمل
هنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتحمل
التجوز في المفردات ويحتمل الكنية و
والتخييل والترشيح **قوله** بسعد التفتازاني
نقل عنه رد ان الاولى لسعد التفتازاني
باللام دون الباء كان وجهه ان الدعاء

هنا

ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين
بلا واسطة قال الله تعم اياما تدعوا اي اسم
تسموه فاصل الكلام المدعو سعد
التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر
فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام
دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيد
يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل
الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية
بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب
الكشاف في قوله تعم ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر
في الدعاء تضمين معنى الاشتهار والتسمية
قوله سواء الطريق آثره على الى سواء او لسواء
ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها

الصفات التي على وزن فعيل اذا كانت مشتقة من
الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة
يختص باحدهما واذا كانت بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
مع المونث وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا
بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المذكر مع المونث بل بها تاء
التانيث في حال الوصفية فعلى هذا اذا قيل الجماء الغفير
على ان يكون صفة للجماء لانه فعيل بمعنى الفاعل لكن عمل
فيه عمل فعيل بمعنى المفعول واعطي حكمه بان سوي فيه
المذكر مع المونث واورد صفة المونث بصفة المذكر ح ١٢

يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف
الجر من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال
الله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
وانك لتهدي الى صراط مستقيم **قوله** الفقر
جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل
فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام وهي
استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها ايدي
الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح
قوله الجم الغفير اى الجمع العظيم من
الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر
اي انه في الكثرة بحيث ستر ما وراءه او وجه
الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء
فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول
قوله قد قلبوا الاحداق الاخذ والانتهاب اي لاخذ

الغنيمة يراد به حدة حدقهم في النظر الى الكتاب
بعين الاخذ والانتهاب كما يق نظر اليه
بعين القبول والانصاف وقس عليه
معنى مد اعناق المسخ على ذلك الكتاب
والمسخ تبديل الصورة بصورة اخرى ادون
من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معاني وعبروا
عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون
من عبارات الكتاب **قوله** اضرب
عن هذا الخطب من ضرب عنه اي
صرف عنه اي اصرف نفسي عنه قال
الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا
واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه
في ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف

وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت
عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف
مفعول الضرب وكان تبيان لحاصل المعنى
لان معنى اخذ غير الصرف قوله صفحا
اي اعراضا او للاعراض او معرضا على
انه مصدر او مفعول له او حال وفسّر بالا
الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر
صفحا كما ياتي قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة
الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عني
كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى
دون مراجم قدام مطلوبهم وقبل الوصول
اليه قوله باسرها اي بجميعها والاسر القد
الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير
باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه

قولهم

قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل
البالية قوله عن اخرها اي بكليتها
وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن
اخرها وانه يستلزم نشاء القبول عن جميعها
وقيل عن اخرها الى اولها وكلمة عن دون
من تاباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء
عن الكل وقيل متباعدا عن اخرها
فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه
بما يتوهم خلاف المقصود لان التباعد
عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون
قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن
اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه اي عفا
اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي
او المجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر

التعدي والمجاوزة قصر للمسافة وتحرزا عن
التكرار قوله قد نضبا اليوم ماؤه نضب
الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي الناضب
البعيد قوله رواء الرواء المنظر ولا يخفى
لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا
تثمر له والمراد هنا الاختلاف بلا نتيجة والا
جمع درج ودرج الكتاب طيه يق
ذهب دمه ادراج الرياح اي هدرا والمراد
من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم
من لطايف الفوايد وشرايف الفرايد في
هذا الفن اوره اجر ونفاق سوقه والاعتداد
به والالتفات اليه او من يقرر فوايد الفن
وينشرها ويروجها بالاشتغال بمباحثه
واستخراج لطايفه وقيل المراد من بقية آثار

السلف

السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوائي
رحمه الله قوله وسالت باعناق مطايا تلك
الاحاديث البطاح الابطح المسيل الواسع
فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح
على غير القياس والمعنى ذهبت تلك
الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر
لان السرعة والبطوء في سير الابل انما يظهر
ان فيهما غالبا والكلام تمثيل تشبيها
لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب
السايرين على المطايا في البطاح وسيلان
البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه
تلك الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب
على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون
اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر

الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا

وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على

طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق

وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه

قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان

جماعة سئلوه اختصار الشرح معللين

بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان

اصحاب الانتحال قد قصدوا الاخذ والانتهاب

واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسئولهم

بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع

الطبايع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن

قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا

من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ

والانتهاب امر ينشط لارتكاب من يرتكبه

العاقل

العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه

او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول

قوله فللارض من كاس الكرام نصيب

فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر اللبيب ربما

يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو

هذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ

واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف

يهون الخ ومنظوم في سلكه وتم ما ذكرنا

في قوله واما الاخذ والانتهاب وهوانهما

لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما

اعتذر من عدم الاسعاف بمسئولهم وقع في

ذهن السامع انه باي شي يدفع ما عللوا

به سؤالهم فقال واما الاخذ الخ قوله فللارض الخ

مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة

وتوضيح المقام ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان تكون بين جملتين يكون احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء ... فلهذا لم يجز ما نحو عمل ما بعدها فيما قبلها ... وما الفاء في قوله ولمثل هذا فليعمل العاملون ... فيما قبلها وتفصيل المقام ...

وقد يندى ولله كاس من ارض

الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخنزير

ولا يحسن ملايمته للمصراع الاول وانكان

لا يخ ههنا عن لطف حيث يكون اشارة الى

شناعة حال اهل الانتحال قوله ينهى اي يمنع

من النهي وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير

عن المنع بلفظ النهي وعن الطالبين بلفظ

السايلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة

نظم التنزيل واما السايل فلانه مع موافقتها

في المعنى قوله ولمثل هذا فليعمل العاملون

قوله لمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان

الفاء للسببية لانها وقعت غير موقعها على

ما قالوا في قوله تعم وربك فكبر قوله شغفا

الشغف العشق والغرام الولوع والظماء

والجواب ان ثانيا الاول ...

والجواب ان ثانيا الاول اسم فاعل ... المحقق الرضي ... اسم فاعل حقيقة ... ثانيا الثاني حال ... معطوف على الاول ... الشيخ ... على وجه المفعولية مجاز ... ثانيا الثاني صفة المصدر على طريقة الاسناد المجازي ...

والعطش والهواجر جمع الهاجرة وهي نصف

النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش

والاقتراح طلب الشي من غير روية وفكر ففي

قوله مقترحهم دون مسئولهم ومطلوبهم

ونحوهما اشارة الى انهم سالوا ذلك من غير

روية وفكر كما فيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم

وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني

بمعنى صارفا من ثنيت العنان اى صرفته

قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون

الواو ليكون قوله ثانيا حالا عن ضمير

انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه

لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف

اي انتصبت انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا

الثاني لا يصلح لشي منهما ولا مجال لجعلها الحصر

واو الحال فاما ان يقدر حال عن فاعل اشصبت
ليكون هذا عطفا عليه اي اشصبت
مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل
معطوف على اشصبت ليكون هذا
حالا عن فاعله اي واجتهدت او شرعت
ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان
العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية
والتخييل والترشيح قوله جمود القريحة بالجيم
وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول
ما يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط
من العلم بجامع السبب للحيوة فان احدهما
سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة
الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة
فهو مجاز في المرتبة الثانية والصرير ذ

يضر

يضر بالنبات والحرث ففي ذكر الجمود مع
القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود
بالصر لطف ظ والصر صر الريح العاصفة
فناسب ان يجعل الجمود بها لانها تجمد الماء
وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود
اشارة الى ان طبيعة كالماء والنار وهو غاية
جودة القريحة ولطف الطبيعة قوله الجوب
الجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم
الارجاء اي مظلم الاطراف قوله قوضت عنه
خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء
من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى
نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام
لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب
عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد

الانام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى
قوله بعد ما كشفت الخ انه كشف اولا عن وجوه
اللطايف النقاب ثم قوض عنها الخيام كي
ينكشف وجوهها على الداني والقاصي والخرايد
جمع الخريدة وهي الحيية من النساء كنى بها
عن حسنها واللثام ما كان على الفم من
النقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام
بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى
اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه
لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه
بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم
به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام
ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن
اعين الانام كالشيء المختوم واذا اختتم فقد زال

قوله وهو نبت ضعيف ربما عني به خصاص البيوت كناية عن
تحصيل اخذها فان قلت كيف يكون وضع الفرايد على طرف النبت
الضعيف كناية عن التسهيل وفي القاموس بعد ذكر معنى الثمام
و يعلل لما ... على طرف الثمام لانه يطول ... المحل الثمام
الشجرة الضعيفة والنظر ان لفظ الفرايد على طرف الاعلى من الشجرة
الضعيفة كناية عن تسهيل اخذه وعدم الاحتياج الى الاعمال
الاخذ والان عني به خصاص البيوت عبر بذلك ... القاموس
في الخشبة اكثر استعمالا ضياء

ما يحجبه عن نظر الطالبين فيه وتمكنوا
من النظر اليه فصار ذلك كنقض الختام ووضع
الفرايد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف
ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول الى
وصالها راقني الشيء يروقني اي اعجبني ارهف
شفرته اي حددها قوله هو الثناء باللسان
الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن
ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته للشكر
والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار
ما قصد هنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما فظهور ما سيورد من تفريع النسبة
بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان

او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين
يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه
ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة
كما في قولك اثنى الله سبحانه وتعالى على ذاته وفي
الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد
من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه
عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق
الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه
باللسان ان يكون قولا ولا شك
ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة
اللسان لتنزهه سبحانه وتعالى عنه ووجه
التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان
الغالب ان القول يكون به ويتبادر من كونه
به ان يكون قولا بالجملة فثناء الله تعالى

ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان
مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح
التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى
الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين
التعريف الذي ذكره هنا وبين ما ذكر في
الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما
من وجه لانه ترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر
قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح
فالمذكور هنا يصدق على ثناء على قصد
التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور لا على الجميل
بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة
على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف
المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا

الامرين فالخلل حاصل في كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان
اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في
التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه
على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة
ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر
هنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء فقط
على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس
بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد
ولذا يذم هذا الحامد لان حمد لم يقع بحميد
في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان
يكون جميلا في الواقع او ان يجعله
الحامد جميلا والظان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا وبصوره

بصوره

بصورته بقي شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يخص
الامر الاختياري وما ذكر هنا مطلق عن التقييد
به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا
في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى
عندهم والا لزم حدوثها لما عرف في موضعه
ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات النفسانية
من العلم والشجاعة والحلم وغيرها **قوله** او بالجنان
لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني اعني
الاعتقاد عن التعظيم لانه لا انباء له بالنسبة
الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره
لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل
فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد
فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا ولا
قوله او بالجنان صحيحا الا لا انباء له اصلا

لا انباء عن انباء الاعتقاد ١٢

لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ

معرفة المنبئ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبي

ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني

وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان

اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع

ظ بل هو منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد منبئ عن

التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد

فمم ولا اضر لان الكلام في الانباء عن التعظيم

وقد يتوجه السوال على ما ذكر من ان الاعتقاد

بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا

لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع

عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد

لانه المنبئ دونه فيجاب عنه بان الانباء متحقق

فيه كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون

من

من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن

ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من

غيره بالهام او باخبار وان كان من جهته لا يلزم

ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع

عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق

فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران

احدهما القول والفعل المطلع والاخر ما يطلع

عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين

عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا

قوله مورد الحمد لما كان الظ من التعريفين

النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر

من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد

والشكر ففرع ما يظهر من التعريفين

عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جزما

على ما هو قاعدة هكذا التعليم قوله هو اسم للذات

الواجب الوجود اي بالذات لانه المفهوم من
الاطلاق وذكر الصفتين عن الوجوب الذاتي
واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه
لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال
اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات
الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه
والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق
جميع المحامد فرمز الى ثبوت جميع صفات
الكمال له فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه
فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى لم
يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا
لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى
لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه
تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق
هذا الاسم فتفهم الصفات منه كما انه اشتهر

حاتم

حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم
هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي
عادى موسى عم اشتهر بصفة الظلم في ضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه
ولا تفهم من اسمه العلم وكذا لا يفهم صفات
الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله تعالى
فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون غيره وفيه بحث
لان الظ ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا
يتقيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر
ان يختص ذلك بما يخصه تعالى ولو استعمالا
فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم
الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات
فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا
حتى لو لوحظ تعين ما خرج عن مقتضى
وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى

وهو قابوس و اقيل وليد بن مصعب بن ريان ١٤ اه

لان معنى وضعه الابهام ١٢

او بمجرد خصوص الاستعمال

وضعا او بمجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب
انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد
ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة
هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال
فما يكون علما لها او لا عليها بخصوصها يدل
على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم
كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في
الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع للذات
لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى
وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من
العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى ع
قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله
الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اى حمدت
الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية

للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام
عليك وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية الجملة
دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه
لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى
الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون
العدول الى الاسمية للدلالة على الدوام لان
الدال ح ما نفس العدول او الاسمية بانضمام
العدول هذا ولكن سياق في احوال المسند
ان كونها اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض
يتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا
فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل على
الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل ولا تنافي
لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية

فيجوز ان يكون علما ... لغة العرب والاعلام ... وهو غير ظاهر

على الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة
المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا
ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان
قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية و
الظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصاص
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا
بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد
كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية
قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد
الدوام وكذا قوله نعم انا معكم مع ان
الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما
بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد
التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول

مثلا

بان يفرق ان التفريع بالفعل يفيد التجدد بخلاف التقدير بالفعل فانه يفيد الدوام فيكون هذا الكلام منعا للملازمة

مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه
يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان
يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة
الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها
كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز
هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام
عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه
اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل
وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية
وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود
في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها
تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية
المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم
كونها على التجدد ولزوم كون النسبة التي
هي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها

الى المبتداء كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على
افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية ١٢
وقد يق الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع
خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا
فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان
المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت في
الدار لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم
انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا
لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا
صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل
ويمكن ان يق انما قدروا الظرف بالفعل
اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات
واما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل حينئذ
قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم الخ لان

هذا

هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام
باسم الله تعم ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في
الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر
لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام
لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية رجح
العارضي وقد يجاب بانه لم يرجح العارضي
بل تعارضا فتساقطا فيعمل بما هو الاصل من
التقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتداء
سادا مسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة
العامل التقديم على معموله قوله كما ذهب اليه
صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب
المفتاح ذهب الى ان اقراء الاول منزل
منزلة اللازم غير متعدي الى مقرؤ به وباسم
ربك متعلق باقراء الثاني قوله ايهاما القصود
العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه تركه في

نوا بتكلف وهو جعل عن متعلقا بالعبارة او جعل القصور على عدم الكمال
اى اداء الاحاطة ووجه عدم الكمال ان في ذكر المنعم به على الاجمال احتمال
خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية
او جعل عن متعلقا بالقصور او تنزيل الناقص منزلة العدم يعني ان العبارة
الاجمالية وان كانت محيط للمنعم به الا انها لنقصها نزلت منزلة ان اداء الاحاطة كأنها
غير محيط ووجه النقصان ما ذكرناه
من الشيوع التخصيص في العمومات

الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان
الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان
يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة
التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة
عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا
في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الابهام
على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان
حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور
لجواز ان يكون الحذف بوجوه اخر وانما يفيد
وهما به فذكر الابهام يستقيم على تقدير اجراء
الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية
على الثاني بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الاول
بتكلف فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاص
بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر

بعضه

بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص
بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت
ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في
امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع
اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم
خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات
سيما في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص
بالبعض قائم ايضا في الذكر الكل اجمالا وقد يوجه
التعليل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا
او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني
وليس بذاك قوله رعاية لبراعة الاستهلال
وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما
يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق

الابتداء وكماله فتسميته بها يكون تسمية
للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببي في
السببية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر
البيان وهذا الكتاب في فن البيان والثاني
وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما
باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان
بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر
تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام
وسواء كان هناك عطف ولا فتعليل كون
علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخ عن
شيء والتوجيه بانه لما تضمنه قوله من عطف
الخاص على العام وهو مطلق الذكر يا التعليل
الاخير وهو قوله وتنبيها على فضيلة نعمة البيان

تعليل

لان

لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد
العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر
اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع
علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على
ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل
قوله ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم بقوتنا و
اجتهادنا اخذا من قوله تع وعلمك ما لم تكن
تعلم كذا سمعت منه ره ويمكن ان يكون فائدته
التصريح بانه تع رقاهم من حضيض الجهل
الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور
كما قال صاحب الكشاف في قوله تع علم الانسان
ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور
العلم وفيه تدقيق ملاحظة عموم كلمة ما يورث

الفائدة قوله اي الخطاب المفصول يعني ان
الفصل مصدر بمعنى المفعول والفاعل فهو
مجاز لغوي ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر
على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز في اضافته
الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق
ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل
وانما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما
هو عليه ائمة المعاني حيث رجحوا التجوز
العقلي في انما هي اقبال على حذف المضاف
اي ذات اقبال ولك ان لا تعتبر في الكلام
تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه
الصلوة والسلام كون خطابه مفصولا او
فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم
او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فات

حقيقة

حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل
الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه
فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله
تبيينه من تبينت الشئ اي جليته بيانا يعني
ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة
فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام
وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف
الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا
لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير
يرد الاشياء الى اصولها وعلى ما نقله الكشاف
عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل وآل
واويل فالظاهر ان اصله اول بمعنى تبين قوله جمع
ظاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع
فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره

الشر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاصحاب جمع صَحِب بالكسر تخفيف صاحب
كنمر وانمار او جمع صَحْب بالسكون اسم
جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طُهْر وصفا
بالمصدر للمبالغة **قوله** جمع خيّر بالتشديد
احتراز عن خَيْر بالتخفيف اسم تفضيل فانه
لا يثنى ولا يجمع ولا يونث فدفع لم لا يجوز
ان يكون جمع خَيْر مخفف خَيّر فانه يثنى ويجمع
ويونث قال الله تعالى لَمِنَ المصطفينَ الأَخيار
فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خيّر
بالتشديد وقال الشاعر الأبكر الناعي بخيري
بني اسدٍ وقال الآخر رَبلاتٍ هِنْدٍ خَيْرَة
الملكات ذكر في الصحاح انهما تثنية خير
مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يق

من جهته ره ان التكسير كالتصغير في الرد
الى الاصل فاذا اريد جمع خير مخفف على اخيار
ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع
على اخيار كميّت واموات او ان مراده بالتشديد
في الحال او في الاصل فيكون متناولا لخيّر
المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه
بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لا ستلزامه اياه **قوله** والاصل مهما يكن من شي
قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن
من شي فزيد منطلق واختلف في تفسير
كلامه فق الجمهور مراده انه في الاصل كان
كذلك حذف مهما يكن من شي وانيبت
اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام
من لا يعتد به انه حذف يكن من شي وغير

مهما الى أمّا بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة
لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها
من اقصى الحلق وادغام الميم وهو فاسد لان
أمّا حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير
الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مرادي
بيان المعنى البحت وهو ان أمّا يفيد لزوم
ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل
كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط
فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة
حرف الشرط **قوله** والاسمية لانه للمبتداء
وهذا احسن من عبارة الشرح وهو لصوق
الاسم اللازم للمبتداء لما ذكرنا في الحاشية وقوله
لزمتها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله نعم فامّا
ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم

يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي بان
المبتداء محذوف اي امّا المتوفى وقال الرضي
اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط
سواء كان اسما نحو امّا زيد فمنطلق او لا كالآية
المذكورة **قوله** اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء
لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة
والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم
لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على
طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما
قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من
كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتداء
انما هو الاسمية وانها لم يقم مقامه بل الفاء
في مقامه امّا وهو حرف وامّا ابقاء الاثر

فكونه في الجملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق
لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية ولم يبق
منها اثر لان القايم مقامه حرف واما
بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان
لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر
الجزاء لا الواقعة في خلال الجزاء هذا بيان
لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه
واما بيان تحققهما من وجه فالامر في
الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما بالنسبة
الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم باما في
حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما
القايمة مقام المبتداء اثر باق من المبتداء
المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه
بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت

في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارضي لمانع
من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل
من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة
توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة
في الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط
قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط
الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما
بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان
الاسمية لما جعلت لاصقة باما على الوجه
الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لانما اقيم
مقام ملزومه وهو المبتداء قوله علم
البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها
هو علم البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله علم
البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل

قوله و توابعها بالجر عطفا على البلاغة وكذا
حمل قوله و توابعها على انه علم للبديع وكلاهما
لايخ عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف
على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار
المعنى الاصلي للفهم الا ان يقال يلتزم ان
البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال
صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان
او يتكلف ان قوله وعلم توابعها اشارة الى
ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه
علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر الآخرة
في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة
وح يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع
كله واما الثاني فلان العلم لو كان للبديع
لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة

لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون في توابعها
تغييران ينافي كل منهما العلمية احدهما
حذف بعض العلم والآخر اقامة المضمر مقام
المظهر فيه الا ان يتكلف مثل ما ذكرنا في
رمضان وشهر رمضان فيندفع التغيير
الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني
وغاية ما يمكن ان يقال حمل رحمه الله قوله
علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وكذا
قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة
اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله
لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر
اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع
ماقيل ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة

فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم
تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة
مطوية ولو ادعاء وهي ان دقايق العربية
ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم
توجب دقة العلم لا ادقية ولو صحت هذه
المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة ليغني
شهرتها عن ذكرها قوله اي به يعرف ان
القران معجز لانه ان اراد معرفة نفس اعجاز
القران فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز
يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن
كون القران معجزا للرسول وان اراد معرفة
ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة
عن الاختلاف والتناقض او غيرهما
فكذلك ايضا لان ذلك ايضا يعرف بما ذكر

في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض
كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز
ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة
وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما
يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام
فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله
يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة
بكونه في اعلى مراتبها انما تحصل بهذا العلم
اندفع الاشكال فان قلت سيجي ان الطرف
الاعلى وما يقرب منه كليهما حد الاعجاز
والمعلوم ان القران واقع في حد الاعجاز واما
ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض
الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم

قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى
مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب
منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه
الاعجاز الخ الاستعارة بالكناية كما سيجيء
ان يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت
عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم
المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح
ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكر رحمه الله ههنا
وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه
الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار
وتثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية

وذكر

وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في
معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب
والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا
البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز
بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز
فالتشبيه المذكور استعارة بالكناية والاثبات
استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها
ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان
قلت الترشيح كما سيجيء ما يقترن بلفظ
فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية
فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل
الترشيح للتخييل كما نقل عنه ره فيتوجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية
على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه

والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عارٍ عن
التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح
للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن
ترشيح للمجاز المرسل في البديع مع انه لا تشبيه
فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ
المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك
فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا
من التفسير فانما هو للترشيح الذي هو
في الاستعارة قوله لانها ما يكفيه رائحة
من الفعل فيعمل فيه العامل وان ضعف
ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه
معنى حرف النفي كقوله تعـ وما انت بنعمة
ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك

الجنون ولا معنى لتعليقه بمجنون ومعنى
اسم الاشارة كقوله تعـ فذلك يومئذ
يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير
كقوله وما هو الحرب الا ما علمتم وذقتم وما
هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي
عنها واراد بالظرف هنا ما يعم الظرف
الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما
يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح
من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف
الظرف الحقيقي قوله وستعرف الفرق
بينهما وهو ان الزايد متعين في الحشو
دون التطويل وفي قوله الفرق دون
ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكر

المرجم ان يتكلم الرجل بالظن وهو قوله رجما بالغيب ١٢

ههنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا
الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما
ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما
الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما
ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه
الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اي قضية
كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها
كقولك كل حكم القي الى منكره يؤكد
وهذه القضية فروع وهي القضايا التي
حكم فيها بمحمول هذه القضية على
جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم
الملقى الى المنكر يؤكد وذلك كذلك
والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل
عليها بالقوة القريبة من الفعل

ومعنى

ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته
اشتماله على احكام جزئيات موضوعه
ففي قوله على جزئياته حذف مضاف
ومضاف اليه وان جعل الانطباق
بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم
موضوع ذلك الحكم على جزئياته
فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف
فتعين الحذف على هذا الوجه في يطبق
اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يخفى
هذا عن شوب قوله فهي اخص من
الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال
من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد
من الذكر للاثبات ما ان يكون الذكر له
فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح انما

ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر
له وله في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا
اولا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا و
على الثاني يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا
يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات
لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا
به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام
من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه
لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم قصر
التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** من الالو في
الصحاح الا يالو اي قصر والاه يالوه الوا
اي استطاع فذكر ان مصدر الا المتعدي

بمعنى

بمعنى استطاع الو على وزن فعل ولم يذكر
ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا
والظاهر انه الو على وزن فعول لانه الغالب
في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض
نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يعد ان
يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن
فعل ايضا غير الغالب او يصار الى قول
الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل
عند الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا
الوجهين في قوله من الالو **قوله** وقد استعمل
الالو ههنا متعديا الى مفعولين الخ
لا شك ان الالو ههنا حقيقته التقصير
فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا
ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك

نصحاً اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير
لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين
فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل
الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان
يكون الو في عبارة المص لا انما بمعنى التقصير
من غير تضمين او تجوز ويكون جهدا
نصبا على التميز اى لم اقصر من جهة الا
جتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني
مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير في
الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد
متنازعين في تحققه فيحصل المقص او يكو
نصبا على نزع الخافض اى لم اقصر في
الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك
والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة

الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى
مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى
مفعول واحد على تضمين معنى الترك
او التجوز بالالو عنه اى لم اترك جهدا ولا
يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل
وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل
تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه
وليس القصد بكاف الخطاب الى معين
حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول
المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه
الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا كان او لا
قوله اضافة للمصدر نصب على المصدر
بما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى
ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيهما ما

في اي المفسرة من معنى التفسير اي فسّر
ترتيبه بما ذكر حالكونه اضافة كقوله تعم
هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا
معنى حرف التنبيه أو اسم اشارة وملك
ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى
التفسير ثم الظ على الاول والثالث تقدير
الفعل وحذفه للمهم الا ان يكتفى باشعار
الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه
في مررت به فاذا له صوت صوت حمار
ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها
بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى
اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل
فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي
وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز

ان

ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا
يحتمل اوجها ان يجعل تقريبا علة لقوله
ورتبته وتسهيلا او طلبا على اختلاف
النسخ علة لم ابالغ وعكسه ترجيحا للاتصال
وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان
يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول
والفضل للمتقدم كما ان القصور في المتأخر
وكلامه ره بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه
الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل
الثالث بان يبقى قوله تقريبا وان كان علة
لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته
للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب
خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ
كانه للاشارة الى ان تركت المبالغة ليس عين

معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمِن والمتضمَن
ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ
يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه
لان متضمن المتضمن للشيء متضمن له
لكن الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله و نعم
الوكيل عطفا ما على جملة هو حسبي
قيل لا، ان الواو للعطف بل للاعتراض
على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام
ولو سلم فلا، ان المعطوف عليه هو
حسبي او حسبي الله لا يجوز ان يكون انا ابسال
الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء
على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب
جائز لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان
المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم

لا خفاء في جوازه ١٢

قدر ولو سلم فاللازم لا يعد ان سلم لزوم عطف الانشاء
اعني نعم الوكيل على الاخبار اعني حسبي لكن اللازم
عطف الانشاء على الاخبار فيما للمعطوف عليه محل من الاعراب
وهذا في الحقيقة عطف المفرد على المفرد اذ المعطوف عليه
وقع خبر المبتدا فكذلك المعطوف يقع خبر المبتدا اعلم
يبقى جملة انشائية على صرافة كونها انشائية ١٢

ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو
كان هو حسبي جملة اخبارية وهو م
لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم
فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي
مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل
جملة اسمية خبرية متعلق خبرها انشاء
وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
ح يقع خبر المبتدأ فلا بد من التأويل بقول
فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة
في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف

دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا
لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور
والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف
الانشاء على الحال لاستلزامه وقوع الانشاء
حالا وانه ممنوع وقصده ره على ما نقل عنه
في الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين
وجه التركيب لان هذا العطف ممنوع و
الاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان
نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي
خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية
على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله
كما ان الجملة الاسمية التي خبرها مفرد
يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو
وكذلك والاسمية التي خبرها فعلية في

حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية
اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي
باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام
الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تبيين
وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية **قوله**
كما بين انشاء الله تعالى حيث بين في صدر
الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا
بان المص ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة
فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها
من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض
المصنفين **قوله** ناسب ذكرها بطريق
التعريف العهدي اشارة الى السابق قال
المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق
ثانيا بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه

ايض والسابق ههنا انما هو للمعاني والبيان
والبديع ولم يذكر ههنا ما يشعر بكونها
فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن
جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا
يغني ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن
الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى
علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وكذا
الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه
بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي
يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد
والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز
به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما
ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به وجوه التحسين
لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن

الخطاء في تادية المراد هو علم المعاني فلو جعل
الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء
في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا
خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد
في الفن الثاني والثالث افادت الاعادة فيهما
فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون
الثلثة في سلك واحد **قوله** ماخوذة من
مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها
لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة
في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة
عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها
فيكون لفظ المقدمة مجازا فيها ولا يبعد
ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل
صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة

الفرق بين وجه التسمية ووجه الترجيح ان وجه التسمية لا يراد ان يكون مطردا ومنعكسا بخلاف وجه الترجيح فانه وجه التسمية وهو لا يلزم ان يكون مطردا ومنعكسا ١٢

من المعاني او طايفة من الالفاظ متقدمة
على العلم او على ساير الفاظ الكتاب فالتاء اما
للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار
كونه موصوفها مونثا كما قالوا في لفظ الحقيقة
والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف
اي ذات مونثة تثبت لها صفة التقدم واعتبار
معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة
والقاتلة فاطلاقها على الطايفة المذكورة
حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا
المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصها
وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم
لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها
على الطايفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع
واضع اللغات المقدمة لهذه الطايفة والظ

انه

ط وحاصله ان المقدمة ان كانت اسما فاما ان يكون اسما لمقدمة الجيش او لهذه الطائفة من الالفاظ لكن لم يسمع من الواضع وضعها لهذه الطائفة بل المسموع هو اطلاقه ووضعه لمقدمة الجيش فاطلاقها على الطائفة يكون مجازا ووضع مقدمة الجيش حفصه ١٢

انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها
بازاء مقدمة الجيش ولذا قال ره انها ماخوذة
من مقدمة الجيش **قوله** من قدم بمعنى
تقدم فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ولذا قال
في الفايق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه
يجوز فتحها على انها من قدّم المتعدي وقيل
يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه
الطايفة لما فيها من سبب لتقدم كانها
تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة
تقدم من عرفها من الشارعين على من
لم يعرفها **قوله** ومقدمة الكتاب الخ كثيرا
ما يقدم المصنفون قدام المقصود طايفة
من الكلام ينتفع الطالب بادراك
معانيها في ذلك ويسمونها بالمقدمة كما

قوله ليس بوجه ... [illegible] مقدمة العلم عبارة عن المعاني والادراكات ومقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ فانه امر ذاتي واما انما قلنا ان مقدمة العلم خارج عن العلم ومقدمة الكتاب جزء من الكتاب كالفن والفصل والباب [illegible]

يسمون طايفة من كلامهم فنا او قسما
او بابا او فصلا و يجعلون كتبهم مشتملة على
هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده
ره بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى
انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطايفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه
وفصله على ما جعلت اجزاءه لا يحتاج قطعا
الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة
التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة
العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه قوله
والانتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة
وفي بعضها انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام
بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل
قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة

قوله بالباء والباء للسببية ... الانتفاع حاصل بسببها ... المقصود ... [illegible]

الكتاب

الكتاب وهو ان مقدمة العلم تطلق
على معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما
يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها
فلا وما يتراءى من التوقف فانما هو بحكم العادة
لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعنى من
غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة
الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طايفة
من الكلام الى اخره فالمقدمتان متباينتان
لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا وما
يتوهم من قوله ره في الشرح في تقرير مقدمة
الكتاب سواء توقف عليها المقصود
اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص
مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة
الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست

موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف
العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم
لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة
على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي
كانت مقدمة الكتاب اعم منها من
وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت
ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط
فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها
ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا
خليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ
مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم

امام

امام المقصود مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة
العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة
الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره
فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون
مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم
بعض من مقدمة الكتاب فيصدق
على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة
الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما
مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها
فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان
ههنا مقدمتين مقدمة العلم والالفاظ

دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة
منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين لظهور
ان لا يرتكب الارتكاب المذكور وبين الفاظ
مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب
هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم
ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف
بها المفردان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما
خرج بعض الالفاظ عن المركب الناقص مع
ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص
بها بعض دون بعض فلابد من تاويل في المفرد
او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض
التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة
مقابلته بالمفرد واختاره ره في المفرد بحمله على
ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام

وترجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه
على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به
ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما
ليس واحدا منهما وبالمضاف يراد به ما ليس
بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انما
يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام
او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر
راجع الى انهم هل يطلقون على المركب الناقص
الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا
عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان
اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره ره وتعريف
فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس يرشد الى
ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في

المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد لفظيا ومعنويا فلو جعل
هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره ره
ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه
الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه
انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن
فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع
فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور
حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما
تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد
غير مسموع لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام
دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام

فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه
لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير
مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان
مركب من الموصوف والصفة مشتملا على
تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول
هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد
حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع
انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن
الحرف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم
الى هذا المركب لفظ من القران في غاية الفصاحة
لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا
قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع
بقي ههنا شيء وهو انهم جعلوا المفرد بما لا يدل جزء
لفظه على معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو

برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز
اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامدح
امدحه فينبغى ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم
يشترط فى فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات
او يزاد فى تعريفها الخلوص عنه ليصير
مانعا والاول فاسد فتعين الثانى وغاية ما
يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة
باللفظة اى اللفظ الواحد على ما ذكر فى
المفصل وتاء اللفظة تخرج الاعلام المركبة
وان كان المشهور المذكور فى كتب النحو انها
كلمات او نقول هذه الاعلام مركبة صورة و
لفظا والمعتبر فى الفصاحة انما هو نفس اللفظ
قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة يرد عليه انه لا يلزم
من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم

الفصا

٤ يعنى ان الاسماء مخصوص بالتاويل
الذى اختاره الشارح واما التاويل
الاول فليس فيه بعد ضير

~~الكلمة بالبلاغة~~ عدم اتصاف المفرد بها بالمعنى
الذى ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان
كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب
بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كانه اراد
بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على
هذا المعنى بعيد اما على تقدير ان يفسر الكلام
هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة
فلا بعد اصلا قوله انما هى باعتبار المطابقة
لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال
وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ فالمطابقة معتبرة فى كليهما
قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب
ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من
التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء

كما اختاره رحمه الله من التعليل ويمكن
ان يدفع بان كون البلاغتين بهذا الا
عتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ
المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم
ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر
قوله الغير المشترك في مرجعها تفسير
للمختلفة وبيان لما هو مناط التعذر
ولا خفاء في ان المراد من مرجعها امر يصلح
تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها
والا فالمفهومات العامة تعم المعاني
المختلفة وانها مشتركة فيها وقد
اورد على ابن الحاجب فيما فعل من
قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين
بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان

فيما

فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد
الا واخواتها كما ذكر صاحب الكتاب
قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخ[لو]
عن تسامح لما ذكر في الشروح ان الفصاحة عندهم
هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة
العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من
الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون
ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي
هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى
درجات التعريفات يكون صادقا على
المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على
الكاين هذا الكون لا يوجب صدق
الخلوص على الكون فان صدق المشتق
على المشتق لا يستلزم صدق الماخذ على

الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة ثم
قد يجمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك و
المشي والحركة لانه اذا لم يصدق الخلوص
على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح
تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا
فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادبا
كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون
بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف
ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب
كون المعرف محمولا على المعرف مع ان من
اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين
كتعريف البيت بالجدران والسقف وما
نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف
في الجملة ههنا قصد المبالغة وادعاء
ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح

ولا

ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه
في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون
ذلك بل ادنى تمسه في باب التعريفات و
قيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية
والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها
وجودية وعلى تقدير التسليم فلا شك
في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير
تسامح فيه **قوله** تضل العقاص في جمع
مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة
الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين
مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المداري
اي تستر المداري في الشعر ويروى في البيت
تضل المداري في مثنى ومرسل المدرى
خشبته ذات اطراف يذري بها الطعام

وينقى الكدس والمراد في البيت المشيط وفي
التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة
قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة
هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة
ما عداها والشديدة حروف اجدت
طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف
لم يرعونا وهذه الحروف يسمى المعتدلة
بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القايل
فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية
فصاحة الكلام على اكثر منها على قول من
فسر الكلام بالمركب التام واذا كان
مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام
فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على
قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح

في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة
كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس
على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم
فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس
على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي
فانه وقع في القران الذي هو كلام عربي
لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اى انزلنا
القران كلمات غير عربية بل فارسية كما
كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس
او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد
لان وقوع غير العربي في العربي تم وما ذكر
من وقوع الاستبرق واخواته في القران
لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية تم

بل انها جاءت بتايض لجواز توافق اللغتين
كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير
عربية فكون القران عربيا تام والضمير
في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى
القران كما قيل واطلاق القران على بعضه
شايع ولو سلم كون القران عربيا فمعناه
كون القران عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية
ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار
الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي
من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي
ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان
فصاحة الكلمات شرط في فصاحة
الكلام وعربية الكلمات ليست

شرطا

شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر
كلماته ولاحد ان يقول المعلوم من كلامهم
ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا
يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان
عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة
مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه
ففي اشتراط فصاحة قوله الواحد سواء
اعتبر كلاما اذا اخذ مع ضميره او لا ان
لم يوخذ في فصاحة السورة او القران
تامل واشتراط فصاحة الكلمات في
فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط
قوله فيجوز اشتمال القران على كلام غير فصيح
يعني ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة

لاشتمال القران على كلام غير فصيح لانه البتة
اما اذا اعتبر الواحد كلاما فظ واما اذا لم
لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم
فصاحة الكلام الذى هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام
ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم
فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتدا
على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير
عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما
للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة
استلزام احدهما للاخر ولما كان كون
اشتمال القران على كلمة غير فصيحة مستلزما
للفساد اظهر فى ابطال كلام هذا القايل

قال

قال بل كلمة غير فصيحة **قوله** مما يعود الى الخلل
ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله
على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير
فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح
فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على
ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز
لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى
قادرا على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح وعالما
بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث
هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورده لحكمة
له تعالى فى ذلك لانا نقول انه لا حكمة فى ذلك
لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا للنبى
والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة
على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث

باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم
يتعرض له ولم ينقل الى نسبة الجهل او العجز
او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل
فنسبته تدخل في نسبته قوله اى مدققا
مطولا موافق لما في الصحاح من ان الزجج
دقة في الحاجبين وطول وزججت المرأة
حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس
ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وجاء
ازج وزججت المرأة حاجبها وربما يستدل
على اعتبار معنى الاستقواس بقول
حسان بن ثابت رضى الله عنه في مدح
النبي ع قوله بعينين دعجاوين من تحت
حاجب قوله ازج كشق النون من خط كاتب
قوله فان التشبيه بشق النون انما يجوز

باعتبار

ومعنى التخريج ان يقاس اللفظ الغريب
الى لفظ آخر له مناسب للمقام يعنى انه
ماخوذ منه كقياس مسرج الى السريجي او الى
السراج فان معنى السريجي السيف المنسوب الى
سريج ومعنى السراج البرق واللمعان
والقياس ان يوخذ مسرج منهما
واعلى على الانف

باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما
يتم لو كان قوله كشق النون بيانا لكونه
ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان
اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد
بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج
وترك العطف في قوله كشق النون ربما
يدفع المناقشة قوله اى كالسيف السريجي
او كالسراج لابد لهذا التخريج من ان يطبق
على قاعدة تهم ويمكن توجيهه بان التفعيل
يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر
اى المنسوب الى تيم والمنسوب الى النزار
فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج
اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من
سرجته بمعنى نسبته الى السراج كالمتمم وهو

والمنزور من تمتمه ونزورته بمعنى النسبة وقوله
كالسيف السريجي اوكالسراج يكون بيانا
لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج واما
وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى
السراج والسريجي معنى مشابهته له وايضا
الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه
مصدر ثلاثي هذا الفعل نحو كفرته وفسقته
اى نسبته الى الكفر والفسق وههنا
ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل
قوّس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج
بمعنى الصاير كالسريجي اوكالسراج او بانه
بمعنى عوّن الرجل اذا صار عوانا فالمسرج
بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى
التشبيه اى مثله او بانه من ورّق الشجرة

اى صارت ذات اوراق فالمسرّج بمعنى
الصاير ذا سراج وهذا يختص بالتخريج
الاخير فرد على الكل انه انما يستقيم لو كان
المسرِج بكسر الراء لكنه بفتح الراء قوله فان قلت
لو لم يجعلوه اسم مفعول يكن تقريره من
وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرج
حكموا بانه ليس باسم مفعول منه لان كونه
اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة بناء
على ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه
انه لا منافاة بين غرابة مسرج وبين كونه
اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج
وجهه ثم وقد جعل رحمه الله فى شرح
المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج
وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية

لا يحتمل ان يكون من الغرابة المحضة
الا انه بما يمكن ان يخرج الوجه البعيد
بان يكون معناه جعله كالسراج
فلا يفيد جعل مسرج منه عدم كونه
محتاجا الى تخريج الوجه البعيد

وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه
اسم مفعول من سرج الله وجهه وثالث
فلم لم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني من
السوال وهو قوله او يكون من باب الغرابة
يابى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج
من السراج انه اسم مفعول من سرجته
اي نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله
كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع
هذا ثم انه اجاب عن السوال بوجهين الاول
انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا
مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه هذا
انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة
فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم
حتى لا يصح بها الحكم بناء على جعله اسم مفعول

من سرج وفيه ان الظان الحكم بالغرابة
ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول
من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة و
الثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان
المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي
الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان
مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه
لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه
الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا غريب
فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه
خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا
كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة
التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب

لا يستقيم على التقرير الثاني للسوال هنا تقرير
الجواب على اول وجهي تقرير السوال واما على
الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي
الجواب ولما كان في هذه النسخة من التبديل
وان امكن دفع بعضها غيرها الى قوله
قلت هو ايضا من هذا القبيل اه هو ماخوذ
من السراج كالمسرج فلا يفسد جعله اسم
مفعول منه خروجه عن الغرابة قوله ثم
استعير لكل واضح معروف فاقتصر على معروف
الاشتهار وذكر رحمه الله في شرح الكشاف
انه استعارة للشرف والاشتهار فكانه
نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس
له كثير معنى وليس بذلك قوله انما هو

دفع لانه لما انحصر سبب الكراهة في الغرابة فقط فمتى
انتفى الغرابة انتفى الكراهة ومتى ثبت ثبت فيندفع
السوال على التقديرين اما على التقدير الاول
فلانه يلزم من اعتبار انتفاء اللازم اعتبار انتفاء
الملزوم واما على الثاني فلانه يلزم من انتفاء اللازم

من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة
عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة
تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ للغرابة
المشتملة عليها ثم كيف ولم يذكر في تفسير
الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان
الكراهة لسبب الغرابة ومن جهتها يلزم
ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم
فمراد صاحب القيل احد الامرين واما ان
الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة
المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة
مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر
الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف
مانعا ولا يندفع شي منهما بما ذكره رحمه الله
ان الكراهة لسبب الغرابة اما الاول

الشتى جمع شتيت
كالمرضى جمع مريض

فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص
في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني
فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشي باسباب شتى
ولان السبب ملزوم والمسبب لازم
ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله
ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع
الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء
السبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة
اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان
الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى
نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله

على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول
لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغن عنه وكذا
على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على
الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في
تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال
المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما واذا عرفت
ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله
ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ
ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي
لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة
قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم
وان اراد به ان الكراهة حينما كانت يكون
ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ
الجرشى على سبيل التمثيل فاثباته مشكل

اي اثبات ان الكراهة حينما
كانت يكون ثابتة مع قطع
النظر عن النغم ١٢

قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون
المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل
في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان
يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق
عليه انه خالص عن الامور حال فصاحة
كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال
عدالة الرجل ان ينتهي عن المنهيات حال
اختياره فاذا ارتكب شيا منها في حال
اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا
لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار
وان ارتكبها اضطراره فلم يقدح الارتكاب
للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار
فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال

عدم

عدم فصاحة الكلمات وهي ان يق زيد
اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها
وهي ان يق زيد اجل والجواب انه انما يصدق
عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال
فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال
انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد
اجلل فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة
كلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت كما
وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار
وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه قوله
لانه ح يكون قيد النفي لان العامل في
ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا
للنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون

قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي
داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا
الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع
النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون
المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود
وليس تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفا
فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم
ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة
سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى
القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم

على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح
لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان
كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر
مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما
فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح من انه
يلزم ان يكون الكلام المشتمل على
الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت
او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل
وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يشير
غاية فساد هذا القول فذكر انه ح يصدق
التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق
المعرف على شيء منهما فحصول هذا النقص
بني الكلام على التنزل لكان خبر بان
الفساد في عدم صدق التعريف على شيء

من افراد المعرّف اكثر منه في صدقه على
المعرّف وعلى غيره وان كان الغير الصادق
عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول
فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما
يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلا بدّ ان
يخل التنافر مع عدم الفصاحة بطريق اولى
قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريفات
فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير
المعرّف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط
دون شيء من افراد المعرّف كما فيما نحن فيه على
تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على
انه على تقدير التنزل يصدق التعريف
على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من
افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم

بالنسبة

بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من
صدق التعريف عليه فقط دون الناشي
من صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية قوله
المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف
تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل
الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه
زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني لفظا ومعنى وحكما قوله
الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل
الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى
نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل
ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه
فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا
لكنه مذكور معنى بعده لان مرتبة الفاعل

التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون
مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره
معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول
نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي
كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى
وككون رتبة المفعول الاول التقدم
على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن
الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى فان الفعل يتضمن المصدر
وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما
قريبا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان
الكلام السابق في بيان الميراث وانه
يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي

سابقا

سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب
كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون
مصرحا به ولا يكون شي من سياق او سباق
مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع
بان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم
ان يتقدمه يقتضي ذكره حكما وذلك لانه انما
خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها
في وضع المضمر موقع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض
مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة يعد في حكم
الثابت فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى
وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك
ان تجعله متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل
الذكر اي بتقدم الضمير على الذكر فيكون
بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر

المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي
وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم
المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة
الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على
اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فبني على انه اراد
بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى
ما يقابل اللفظ حكما كان أولا قوله والواو في
والورى للحال اثره على كونه للعطف على المستكن
في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه
ومدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله
لمته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله
والورى معنى وقد جعل حالا وقيدا للوم
الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون والورى
معنى ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق

افيد انه يكون التطبيق بين المتقابلين على تقدير العطف ايضا بان يكون قوله والورى عطفا على الضمير المستكن في الفعل ومعه المذكور بعده حالا كما لا يخفى ١٢

بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف
يكون مدح الورى جزاء المدح الشاعر ومعنى
عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة
الى ما اذ المراد بالكلام على التوقف
كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على
تقدير العطف استدراك قوله معي و
الرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط
والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على
حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف
عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية
فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه
مقيدا بالحال المذكورة ويمكن دفع الاخيرين
بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم
عن مدحه وانه معنى مطلوب وبان يعتبر

اي الثالث والرابع على طريق اللف والنشر المرتب ١٢

فلا يلزم الاتحاد المذكور ١٢

العطف ولانه التعليق بالشرط فح يكون
المجموع جزاً قوله نعم مقابلة المدح باللوم
ربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه
لا ينبغى ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل
الشرطية والتعليق بل لو ادعا داع فانما
يفرض لومه دون ذمه وفى استعمال
متى الدلالة على الكلية فى المدح واذا الخالية
عن هذه الدلالة بل هى مهملة فى قوة سور
الجزئية لطافة حيث اشار الى ان يضيق الامهال
صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على سبيل
الكلية فى اللوم وان كان فيه لطافة
ايض ولان تعليق توحده باللوم على لومه اللوم
المشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلية
المبنى عليها اللطافة المتاخرة قوله نافر كل

التنافى

التنافى اى ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان
لا يكون تنافرا كل منه لينافى ما سبق ان
التنافى دون المتناهى ولا يكون احد
الامرين موجبا للتنافر فى الجملة واجتماعهما
لكماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع
وقوعه فى القران بل اللازم ان اجتماع الامرين
سبب للتنافر القوى الكامل ويجوز ان
لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا
وايض فى قوله نافر كل التنافر اشارة الى ان
التنافر ههنا بمعنى النفرة لا المعنى الاصطلاحى
حتى يلزم ما ذكره وفائدة التعبير به عنها
الدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشارك
فيه الفاعلان يجئ كاملا قوله قيل ذكر ضعف
التاليف يغنى عن ذكر التعقيد اللفظى

لانه لايكون الا الضعف التاليف فالخلوص
عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم
ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين
من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن
الاخر واما اغناء الضعف فلما سبق
واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب
صعوبة في الفهم لامحالة والخلوص عن
اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان
كان قصده رحمه الله بما ذكره دفع اعتراضه
لم يحسن الاقتصار على بعض السوال
وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره
لايدفع السوال بتمامه لانه انما يدفع اغناء
ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع

العكس

العكس ود دفعه ان يق لا نم ان كل ضعف
يوجب التعقيد فان مثل جاءني احمد
بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد
قوله الخلل في انتقال الذهن اما ان يراد
الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول
لايصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى
الثاني لايصح تعليل عدم ظهور الدلالة
بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد
الاول على ما بينا بسبب قرينته وهو الخلل
الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار
معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر
بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور
الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله
وذلك لسبب الايراد اللوازم قد يفهم منه

انه السبب فی التعقید لا غیر وقد یوجه
بانه اذا حصل التعقید بسبب ان قصد
باللفظ ما لیس من لوازم معناه یکون ذلک
داخلا فی ضعف التالیف والوجه انه انما
خص الایراد بالذکر لان القسم الاخر وهو ان
یراد باللفظ ما لیس من لوازمه اقل قلیل سیما
فی کلام من یعتد به ثم ان ارید باللوازم والوسائط
معنی الجنس علی ما علیه ائمة الاصول ان
لام الجنس یبطل الجمعیة الی الجنسیة فلا خفاء
وان ارید معنی الجمع فظاهر انه لا یصح اعتباره
بالنظر الی کل مادة فلا بد من اعتباره
بالنظر الی المواد فیکفی فی کل مادة وجود
لازم بعید وعلی التقدیرین فالظاهر انه یلزم
تکثر الواسطة فی کل مادة ووجهه ان یراد

بالکثرة ان یکون فوق الواحد فاللازم وجود
لازم بعید وعلی التقدیرین فالظاهر انه یلزم تکثر
الواسطة فی کل مادة ووجهه ان یراد بالکثرة
ان یکون فوق الواحد فاللازم وجود لازم
بعید مفتقر الی واسطتین واکثر فی کل مادة
قوله سأطلب بعد الدار عنکم لتقربوا فی ذکر
السین واضافة البعد الی الدار مع اضافة
القرب الی ذوات المخاطبین لطایف حیث
اشار بذکر السین الی ان طلب البعد وان
کان یتوصل به الی مقصود عظیم هو القرب
لکن لما کان فی نفسه طلبا للبعد الذی
هو اردأ من الردی واسوأ من السوء
سوف الاقتحام فی مهلکة ارتکابه واختار
التورط فی ورطة التزامه هذا ان حمل السین

قوله وهو مبني على الرفع لان ما ذكره الشيخ مبني على كون السكب امرا حاصلا بالفعل [illegible] حصوله بعد تطلب بعد الدار فلا جرم يكون مرفوعا اذ لو كان منصوبا لكان كون الطلب الذي يتعلق بالامر الغير الحاصل الآن [illegible]

على موضوعه وهو الاستقبال وان حملته
على موضوعه وهو الاستقبال مجرد التاكيد
فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على
الاستقبال وضعا وزين باضافة البعد
الدار والقرب الى ذ واشار الى انه ان تعلق غرض
بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه يعد
بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب
بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو ذات
المحبوب لا قرب مكانه قوله هو الصحيح
اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان
الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطاء كانه
اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون في حكم
عند البلغا والا فله وجه ظاهر من الصحة

كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو
العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم
يكنى بالمطلق عن السرور قوله اطيب نفسا
صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا
تميز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من
طيب يطيب ونفسا مفعول به لقلة اللفظ
من كلام الشيخ انه جعل البعد مجازا عن
لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والاولى
انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل
ما ذكره تفسير للمعنى وبيان لسبب السكب
قوله وللقوم ههنا كلام فاسد وهو ما
ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان
والاخوان الاتيان بعكس المطلوب وخلاف

المط فطلب الشاعر البُعْدَ لتحصيل نقيضه
وهو القرب وَطَلَبَ الحزنَ ليحصل نقيضُه
وهو السرور ووجه فساده ان الزمان و
الاخوان انما يأتيان بما هو نقيض للمطلوب
في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليسر به
وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء
انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم
خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان
يأتي بخلاف المط وهذا من الامور الخطابية
التي يأتي بها الشعراء تطرفا ولا يقدح فيه
امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك
صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال وَلَكَمْ
تَمَنَّيْتُ الفراقَ مغالطا **قوله** واحتَلْتُ
فاستثما رغربين ودادي **قوله** وطمعتُ

منها في الوصال لانها تبني على حذف مرادي
قوله كانها تجري في الماء يشعر بان اطلاق
السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على
ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح
ووجهه ان السابح والسبوح من سبح
في الماء فان اعتبر ان موصوف السبوح في
البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في
البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم
اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية
وان اعتبر ان الموصوف غير الفرس على تشبيه
الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة
اصلية مصرحة ولا يخفى في ايثار السبوح
على السابح من لطف المبالغة وما ذكر في
الاستعارة في الغمرة مع السبوح من اللطافة

فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي
من ابتلائها الا السابح والمراد بالغمرة هنا
مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق **قوله**
ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا لان
التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما
ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى
الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار
فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته
بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه
لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى
زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى
تحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا
الايراد بوجهين اخرين احدهما ان جعله كثرة
التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل

بل

بل من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر
هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني
ان بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا
وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع
ثلث تكريرات **قوله** والجندل ارض ذات
حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون
النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون
وكسر الدال موضع فيه الحجارة ولا يبعد
ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد
هنا فانه اريد باسم الحجارة هنا موضعها
قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل
اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل
فلان المناسب انما يكون داعي الامر بالتصويت
سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت

لصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك
اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت
اما اذا كان لاظهار النشاط والحبور كالبلابل
تترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة
الاوراد فلا وربما يؤيد هذا انه لو يقتصر في
داعي الامر بالتصويت على السماع بل
ضم اليه الحبور لقدمها وغاية ما يمكن
ان يقال معنى شهادة العقل بفساده
انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل
وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة
قيل رد رحمه الله في الشرح توجيه النظر
في القيل المذكور في فصاحة المفرد بان
الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت
تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد

رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهرا
والظاهر ان ضعفه لورود المنع على
قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد
هنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال
كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما
يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة في
السمع فانها تناسب الاخلال ويصلح
سببا له من غير ملاحظة ما يلزمها
من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون
عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على
السمع قوله راسخة في النفس احتراز
عن الحال فانه كيفية في النفس غير
راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على
تعقل الغير اولى من المشهور وهو

لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه
لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي
تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة
والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة
لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها
توقف المعلول على علته كما في الاعراض
النسبية على المشهور لا يبقى الحد جامعا
بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا
الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة
لتوقف تصورها على تصور الاجزاء
وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها
على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد
ذلك على المشهور قوله اشعار بانه لو عبر
عن المقصود قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة

في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا
وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده
في الجملة فظاهر ان يكون اللازم في المقصود
للاستغراق يابى عن ذلك وان اراد التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو
معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق
بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك
راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس
قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكره ولا يرد
في استقامة هذا الاشعار واما ان في
التعريف ما يوجب عدم فصاحة
هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو
قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر
لتوجه ما ذكرتم على انه لو قال كذلك لامكن

الدفع ايضا كما بينا في الحاشية قوله الى ان يعتبر
اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية
وتدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما
يقتضيه امر اخر من قصد افادة فايدة
الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله
بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما
كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية
وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر
الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع
اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية
انتهى كلامه لانه مقتضى الحال انما هو نفس
الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله
الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية
على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كا

مقرونة

مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا
على ذلك تخطئة امير المومنين علي ع من
قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه
عليه الصلوة والسلام قرا قوله تعالى
والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم
فاذا كان الاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
الحال الخ في اشتراطه فجعل المقتضى
نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما
سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب
وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية
انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه
موديا الاصل المراد ولا شك ان الخصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة
في مجموع الكلام المركب من الكلام المودي

لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد
الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم
يصح كلمة في اشعار بان مقتضى الحال لا بد
ان يكون زايدا على اصل المراد ولو قال في
الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان
قلت قد يقتضي المقام الاختصار على اداء
الاصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زايد
على اصل المراد **قوله** خصوصية ما في
الصحاح فتح الفاء فيه افصح من ضمها
وكان وجهه ان الخصوص بفتح الفاء صفة
فبدخول الباء المصدرية فيه يصير بمعنى
المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق
هذه الباء به وانما يصح في الجملة بناء على جعل
المصدر بمعنى الصفة وان يكون الباء

للمبالغة

للمبالغة **قوله** وهو مقتضى الحال الظ
ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير
باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان
يعتبر اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى
الحال بالتاويل السابق **قوله** وتحقيق
ذلك اه حاصله ان التحقيق ان مقتضى
الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة
كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا
ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
صدق هذا الكلام عليه وسمى ذلك
تحقيقا اشارة الى ان يدل عليه كلامهم
في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من
التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق
بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم ان ما يصلح

وجها الذلك مما صرح به رحمه الله وما لم
يصرح به امور احدها ما نقل عنه فى
الحواشى وذكر فى شرح المفتاح وهو
انه ذكر السكاكى فى تعريف علم المعانى
فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره
فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور
والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال
والثانى انه ذكر المصنف فى تعريف المعانى الاحوال
التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو
جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح
هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان تلك المطابقة بمعنى الصدق كما هو
اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال

اصلا ويمكن اعتبار الصدق بين الكلام
الذى يورده المتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكره
بقى معنى اقتضاء الحال يحقق حقيقة فى تلك
الاحوال لا فى الكلام المشتمل عليها فان انكار
المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة
لا الكلام المؤكد بل ما يقتضى الكلام امر اخر
كما سبق بيانه مؤيد لما ذكر فى الشرح المفتاح
وكلامهم فى المواضع محكم فى ان المقتضى
هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب
يقتضى تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضى
التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف
والاحتياط يقتضى الذكر الى غير ذلك
وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم

للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى كلامهم
ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلى
سوى ما ذكره السكاكى على ما يقتضى الحال
ذكره وما ذكره المص فى تعريف المعانى
وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال
كما ذكرنا وليس شئ من هذه الامور محكما
فى ان المقتضى هو الكلام الكلى اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى متسا وبان
فى عدم المذكورية على سبيل الحقيقة
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى
وكما انه يمكن جعل الكلى مذكورا بذكر الجزئى
لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة
بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته
كما جعل السكاكى الالتفات الواقع فى الطرق

مسموعا

مسموعا بسماعها فوصتى صرت من سامعى
الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال
مذكور حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير
ومؤكدات الحكم فقد ظهر ان قوله على ما
يقتضى الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام
الكلى واما الثانى فلان تلك الاحوال تكون
كلية كالتاكيد الكلى والتعريف الكلى
وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف
الجزئى الموردين فى الكلام الجزئى فيجوز ان
يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال
المذكورة فى تعريف المص هى الجزئيات الموردة
فى الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله
على الجزئى يطابق الكلى ويوافقه بالاشتمال
عليه فى ضمن الاشتمال على الجزئى مثلا

ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي
يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن تنزل
عن ذلك بقي لا شك ان مقتضى الحال
امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فيصح
انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال
مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ماذكره
المص في تعريف المعاني محتمل لكون
المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان
المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على
ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى
الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل
ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة
اصطلاح هذا الفن اصطلاح المعقول

كيف

كيف والعلمان متباينان غاية التباين
ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى
اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر
ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة
ولا ريب في صحة القول بموافقة
الكلام للاحوال باشتماله عليها مع
ان حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول
لانه يق في اصطلاحه الكلي مطابق
للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه
وههنا الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق
الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق
على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق

على لفظ اسم المفعول واسم المصدوق
عليه بالعكس وهذا معنى قوله
على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات
فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام
للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو
الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة
لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم
المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل
على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا
ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق
الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة
كما بيناه وقد انكشف عليك ما ذكرنا
اندفاع الامور التي دعته رحمه الله
الى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار

اللائق

اللائق تعليل لبيان علية تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال
اي انما صار تفاوت المقامات علة
لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت
المقامات فالاعتبار اللائق باحدهما
وهو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار
اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات
المقامات عين تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الحال ولا يغايره
الا بالاعتبار كما ذكره رحمه الله ولو بين
جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة الثلاثة وجهة اختصاص
المقام من بين الفاظ الامكنة من
نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد

بيّنا الثاني في الحاشية **قوله** مقام
تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع
ما ذكره من الحكم والتعلق والمسند اليه
والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور
لانه ح لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة
قصر او تابع آه ولا الى احد المذكورات
معيّنا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه
راجع الى احدها مطلقا وانه صادق
على كل منها فيصح تقييد احدها بموكد
او كذا وكذا على ان يكون الاحد في الاول
غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى
تقدير هكذا او تقييده باداة القصر او
تقييده بتابع او الغنية عنه بما ذكرنا
ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مر

فتقييده بموكد يرجع الى اطلاق الحكم و
تقييده باداة قصر يرجع الى اطلاق
التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذلك
فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة
الى اداة القصر والشرط ايضا كما هو بالنسبة
الى الموكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد
بالموكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة
الى الحكم وعلى هذا فقس **قوله** اي مع كلمة
اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح
كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يفهم
الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب
معها او صوحبت باسقاط لفظ معها
فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع مصاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة

اي كما يتحقق اطلاق الحكم وتقييده بالنسبة الى الموكد مه

مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة
فى اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام
لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا فان مع الماضى مقاما ليس لها
مع غيره سواء شاركه فى اصل المعنى اولا
وكذا للماضى مع ان مقام ليس له مع غيره
فما وجه ترك الثانى بالكلية وتقييد الاول
بصورة المشاركة فى اصل المعنى قلت
الثانى مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة
مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج
المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى
المقام الذى للكلمة مع صاحبتها بل
كل منهما مقام واحد وكذا حال المقام الذى
للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى

المقام

المقام الذى للكلمة مع غير المصاحبة
فانا اذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس
لها مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا ان
هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة
ايضا فيعلم من المثال المذكور ان لان مع
الماضى مقاما ليس لها مع غيره وليس له
مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة مع
صاحبتها فيكون لهما مقام ليس لها
مع غير المصاحبة واما وجه التقييد
بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هى
المشتملة على غرابة والمحتاجة الى البيان
فلولم تقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم
المذكور فى غيرها لشيوع التخصيص فى
العمومات قوله الفعل الذى قصد اقترانه

ما هو عام الاول وقد خص

بالشرط لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت
نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد
بالشرط ذاته بحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شان الكلام
اه يتوجه على كلتا المقدمتين شي اما على الاول
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بطابقة
الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن
والقبول لا بد ان يكون زايدا على اصل الحسن
فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها و
زيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل
الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق
به واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن
يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة

لان الانحطاط فرع تحقق الحسن ١٢

المصادفة ... ١٢

سحى

ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط
في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال
اشارة الى الجواب عن الاول ١٢
لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان
هذا جواب عن الثاني ١٢
الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة
مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا
اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط
بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء
اي ان امتنعت مما ذكر في الجواب عن الثاني ١٢
على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها
فيبقى كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه
وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي ولعل
المص لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة
من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع
في الحسن بالمطابقة **قوله** واراد بالكلام الكلام
الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه

لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه
ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة
وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكان الشان في اطلاق الكلام مطلقا على
الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة
الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق
بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق
بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ هنا لمكان
قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن
في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل
الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة و
بالحسن الحسن الذاتي قيد الحسن بالذاتي
لان العرضي لا يحسن بالمطابقة بل
بالمحسنات البديعة ولا يثبت الحسن

الذاتي

الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات
خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا
ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة
راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد
يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون
تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا
في حد البلاغة فلا بد من القول بانها
كما يجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى
خارجة عن حد البلاغة ومن الجهة
الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا
القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها
لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها
في مباحث المعاني بل ذكروا منها من

المحسنات البديعة باصفاء اقتضاء الحال
اياه عن كدورة الندرة والخفاء كالالتفات
والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم
نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي
الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون
محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا **قوله**
على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد
الحصر كما ذكر وانى ضربي زيدا قائما انه
يفيد انحصار جميع الضربات في حال
القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر
انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف
من ادوات العموم والانحصار في المثال
المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه
يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات

(اي ايراد البعض وايراد البعض ١٢)

في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في
غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات
في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب
واحد بالتشخص في حالتين واما فيما
نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر
فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا
لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع
بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها
وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر
سببية جميع الارتفاعات في المطابقة
وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس
معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب
لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل

(بشرط الانفراد وعدم المسبوقية بالاخر ١٢)
(اي كلامنا ١٢)

بسبب المطابقة ومعلوم ان لكـــ
يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع
بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك
الارتفاع حاصلا لامتناع تعدد الحصول
لشئ واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار
المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر
بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع
على مقدمتين ذكرت احديهما وهي
ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى
معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة
المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل
الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش
في كلا الامرين اما الاول فلان الفاء يجوز
ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز

اشعارين

ان

ان يكون معنى الكلام قصر المسند على
المسند اليه او عكسه على ما قيل ان
ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات
ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع
وعلى تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما
قصر المسند على المسند اليه واما عكسه
وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا
غبار اصلا ولا يتجه عليه شئ لان المعلل
هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار
المناسب واحد بملاحظة مقدمة
معلومة وهي ان جميع الارتفاعات

كل ع

بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضي واما
الاحتمالات الباقية فلا تصفوا عن شوب
المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان
يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند
على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى
ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه
انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع ع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى
الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة
الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث
وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى
قصر المسند اليه على المسند فلان معنى

العلة

العلة
ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون
الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار
الذي لا يكون مقتضى الحال لا يكون
سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون
الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي
يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى
المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا
ثم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان
يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد
وهو الذي اختاره رحمه الله فيتجه عليه
ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي

التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه
ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب
من المساواة والعموم والخصوص مطلقا
ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما
المساواة فظ واما العموم والخصوص مطلقا
فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر
في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور
فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه
مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان و
ما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع
انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه
حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل
الظ المتبادر من المطابقتين المذكورتين
في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا

ومطابقة

ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه
يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبا
ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث
هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
المقتضى ان السبب مطابقته من
حيث هي هي فالظ انه يندفع المساواة
ايض ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في
توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدل
على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى
والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما
فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو ح
لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد
واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان

يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول
فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا
فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا
فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا
ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد
كون الارتفاع موقوفا على المطابقة بان
لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير
كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة
تامة والاخرى ناقصة وح يستقيم الحصر
ان ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو
ان يكون الفاء للتفريع والمعنى على قصر

المسند

المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان معنى
هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة
او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلائم
من الحصرين لجواز العموم من وجه او
اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال
السادس وهو ان لا يكون الفاء للتفريع
والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه
عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة
او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر
من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية المقتضى مطلقا واعلم ان قد
جرينا في هذا المقام على ما اختاره رحمه الله
ان المطابقة بمعنى الصدق اما اذا جوزنا
ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام

على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام
ويتبسط الكلام كما بينا في الحاشية **قوله**
لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من
الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب
ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي
جعل في ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز
طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد
الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام
الطرف الامتداد الذي جعل الطرف طرفا
له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة
مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما
هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث
انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من
حيث هو هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون

بقوله نعم اشارة الى ما ذكره نصّ

نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحدّ
الاعلى للاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها
من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع ع
يجوز ان يكون ثابتا للافراد كالجسمية الثابتة
للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما
فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان
يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب
منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث
هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قطّ كالنوعية
الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو
والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها
للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
ولا شك ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز
من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف

وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي
اذ عند ملاحظة الافراد يحصل المتعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية
الثانية للانسان فانها ليست من احكام
طبيعته بل من احكام افراده لانّا لا نجوز
ان يعبر عن النوع بافراده فيعبّر عن نوع
الايجاز بحد الايجاز وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتةً للنوع لكن على سبيل التعبير
عنه بافراده لانّا نقول لو صح التعبير عن النوع
بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة
لطبيعة النوع من حيث هي واما فيها
فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر
افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن
صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما

اذا

اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القريب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدا حرزنا
والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايض بل بعضه فلا يجوز التعبير
بنهاية الايجاز وما يقرب منها عن نوع
الايجاز على ان حد الايجاز ليس بمعنى
نهايته بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة
بيانية فما يقرب من حد الايجاز يكون
خارجا عن الايجاز لا من افراده **قوله** و
هو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه آه
قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل
ما دونهما ايض فيصدق عليهما اما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق **قوله**

[illegible]

هذا يلزم فان المعلوم الحد النهاية كما هو المقرر وغاية ما ذكر في الباب ان صاحب الكشف في تفسير آية لفظ تدل الايجاز ومجاز بحيث هنا انه بمعنى مرتبة الايجاز ولا يعلم رجوع ان ذلك لا يسمى سعف

حد الايجاز ليس بمعهود كما حتى يحكم بالعرف منهم افراده ١٣

والجواب ان عموم ما فى قوله ما دونه اى
اى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق
على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب
المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه
التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكونه دونه
الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير
الى ما دونه علته للالتحاق والاسفل هو
الذى يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق
واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك غالبا
التغيير الى ما دونهما دون الاسفل نعم قد
يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة
للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل
ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية
قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا

بصفة

بصفة نقل عنه رحمه الله فى الحواشى
ان المراد صفة يتسم بها فى العرف فلا يقال
عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما
فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا
بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل
وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس
ضرورى الصحة كما ان انكار ذلك
بديهى البطلان وقيل وجه تخصيصها
ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا
يتوقف على بلاغة المتكلم بل موقوف
على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام
بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه
محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على
انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما

لانا نقول صاحب [illegible] بحسب اللغة بل بحسب العرف [illegible] تجنيس وترصيع [illegible] المتكلم بحسب الواقع [illegible] وتطبيق [illegible] مجنسا ومرصعا ومطبقا [illegible] بحسب العرف [illegible] مجنس ومرصع [illegible] ١٢ المحسنات البديعية

ان خواص التراكيب كذلك **قوله** ملكة
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظ انه
يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ فى نوع من انوا ع
المعانى كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية
او الانكار او فى نوعين وانواع منها ولا
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فى جميع الانو اع
ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة
المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان
يدفع بالعناية وهى ان يقل لما عرف
فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر
بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر فى تعريف
بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف

الكلام

الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت
قصده من المعانى المركبة **قوله** ان البلاغة
فى الكلام مرجعها انما جعل الامرين مرجعين
بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين
لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما
لبلاغة المتكلم انما هى باعتبار مرجعيتهما
لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم
عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما
فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين
او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون
توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة
الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اى ما يجب
ان يحصل اه المرجع يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ

لان القياس فتح العين في المصدر وقد
يكون بمعنى المفعول اي المرجوع اليه على
الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان
بمعنى موضع الرجوع في المعنى ويحتمل
ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول
اي المرجوع اليه للجود وهو الغنى وما ذكره
رحمه الله من التفسير اي ما يجب ان يحصل
آه انما يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى
المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي و
المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر
بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز
ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا
المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر
بمعنى المفعول والامر في ذلك بين لمن [illegible] ح

والفرق بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى اي موضع رجوعه

ا ه سهل

المقص

المقص قوله الى الاحتراز عن الخطأ كانه
اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
القصد فيه قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله
والا لما اه لم يكن خطاء لكن ينبغي ان
لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا
يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطا و
اما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما
يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطا ان
لا يخطا فلا وجه لادراج ربما على تقدير
انتفاء عدم الخطا لقطع بوجود الخطا
فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون
خطاء وان اراد محافظة نفسه عن
الخطا فاما ان يشترط فيها عدم الخطا
فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود

البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا يع
اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء
كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة
بان لا يخطا بدون المحافظة وتعدم مع
وجودها بان يخطا مع المحافظة بقي شيء
وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم
الخطاء عن قصد فقوله والا تناول
(اي الشرح في قوله والا لزم اوردناه)
امرين وجود الخطا وعدم الخطاء لا عن ١٢
قصد وعلى التقديرين فنفي البلاغة فما
وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله
(اي وجود الخطاء ١٢)
حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان
يقول والا لادى المراد بغير المطابقة
اواداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون
بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء
جواب عن قوله بقي شيء ١٢

امر

امر ظ مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى
(اي يسهل ١٢)
الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع و
جود المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد
فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار
(اي يستبعد ١٢)
فلذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا
عن شوب لانه لم يعرف البلاغة الا
بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من
غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن
بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل
عليه تخطئة علي صلوات الله عليه
(الفاعل)
قول من قال من المتوفي على لفظ اسم
ولذلك يشترطون في الدلالة القصد
(ولم يقدر على لفظ اسم المفعول ١٢)
فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا
عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم

قوله ويدخل في تميز الكلام الفصيح انما
لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في
قوله والى تميز الفصيح فيتناول الكلام
والكلمة فيستغني عما ذكره رحمه الله من
دخول تميز الكلمات في تميز الكلام لامرين
احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام
انما يتوقف بالذات على تميز الكلام الفصيح
واما تميز الكلمات فانما يتوقف عليه
تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام
على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما
يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان
لفظ الفصاحة في فصاحتي الكلام
والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ
الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون

جمعا

جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ التزام
للجمع المحظور من غير ضرورة والتامل عما
يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير
ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المط
بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تميزه
تميز الكلمات قوله فقد سهى سهوا ظاهرا
لان المط اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان
بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان
المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران
والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه
يحصل باللغة والصرف والنحو والحس
وهو تميز الغريب عن غيره وتميز مخالف
القياس عن غيره وتميز ما فيه ضعف
التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره

وتميز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو
تميز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره
يحصل بالبيان فلابد من بيان ان البعض
الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل
بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل
بها لئلا يثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا
البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا
الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى
ما يدرك بالحس لم يفد الكلام الا ان الحاصل
بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين
في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا
اى لا يفيده الكلام ١٢
فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انحصر
المقصد في ثلثة فنون هي المعاني والبيان
والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة

علم

علم المعاني والبيان وعلم توابعها علم البديع
وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم
البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده
في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع
الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما
في علم البلاغة والاخر في توابعها ولذلك
تجعل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة
اى اما المختصر لما كان آه ١٢
وهي ان المناسب في العلوم المحصلة ان
يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر
يعنى ان المراد بلزوم الحصر ههنا هو الاولوية لا الوجوب ١٢
مناسبته واولويته **قوله** ولا يخفى وجوه
المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني
فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام
على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى
لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطأ

في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات
الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا
وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان
فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث
بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفا
في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون الثلثة
بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون
به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين
الاخرين بالبيان فتغليب حال الفن الثاني
على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني
اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك
بتسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان

الذي

الذي هو المنطق المذكور واما تسمية
الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء
في بداعة مباحثها ولطافة مسايلها
وطرافة لطايفها **قوله** الفن الاول علم المعاني
الظ ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون
عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني
عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى
من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى
لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسايل التي
هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس
علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول
هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول
الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية

المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال
كاسمه مسعوداً من غير اعتبار حذف
ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة
عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان المعاني
ليس جزءاً للبيان حقيقة بل كالجزء منه
لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان
على وجه الجزئية بل بمعنى اعتبارها فيه
ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما
يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علم التقدم
بمجرد هذه البعدية لكفى قوله ملكة يقتدر
بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية
للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل
بان يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا
فيها ويستحصل بها ما كان مجهولا منها

ولو

ولو حمل الملكة على ما يذكرونها في مراتب الادراك
من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل
بالملكة ومن الملكة استحضار النظريات التي
حصّلتها اولاً ثم صارت مخزونة عندها
متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد
وتسمى العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ
واما الثاني فلان الشخص اذا امكن من
معرفة جميع مسائل علم يقدم عالما بذلك
العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل
جميع المسائل اولا وصارت مخزونة
عنده وان يمكن من معرفة كل منها بلا
كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي
حنيفة ومالك لم يعرفا بعض المسائل
على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان

الفقهاء يحتاجون فى معرفة بعض المسائل
بعدما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد
والكسب الجديد وكلامه رحمه الله فى الشر
مائل الى الثانى فهو محل تامل **قوله** ويجوز
ان يريد به نفس الاصول والقواعد
المعلومة وصفها بالمعلومة اشارة
الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة
فى الادراك مجاز فى القواعد المدركة اطلاقا
للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة
فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا
اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم
المسبب على السبب او بالعكس وقد
يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على
العلوم المدونة والصناعات للملكة

او

او القواعد من غير استعانة قرينة وهذا
آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية
عرفية او اصطلاحية **قوله** ولا استعمال
المعرفة فى الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات
فقط على ما قلبه اصطلاح البعض ان
المعرفة يقال لادراك الجزئى والعلم
لادراك الكلى بمعنى انه اثر لفظ المعرفة
ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح
فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة
ههنا لا يحتاج الى الجزئيات على هذا
الاصطلاح لاستقامته على تقدير
ان يكون المعرفة مستعملة فى الادراك
مطلقا سواء كان ادراكا للكلى او الجزئى
والجواب ان المص ذكر فى الايضاح وقد

جمله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف
دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض
الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه
على وفق ما ذكره وقد يجاب بان لما نقل لفظ
العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على
هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصار اليه
قوله يستنبط منه ادراكات جزئية
الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص
المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا
انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون
الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية
المدرك جزئية الادراك لان الادراك
الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء

انه

انه تعالى عالم بالجزئيات على وجه الكلي
والجواب ان ادراك الجزئي وان كان
كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك
الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته
ادراك جزئيته فجزئية المدرك توجب
جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك
استنبط رحمه الله جزئية الادراك
من لفظ المعرفة المختصة بادراك
الجزئيات ولما كان جزئية الادراك
اعم من ان يكون بجزئية المدرك او
لا وكان الواقع ههنا واللازم من
استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات
الجزئية بادراك الجزئيات فقال
هي معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة

من حذف العاطف دون المعطوف
اى كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعـ
ولا على الذين اذا ما آتوك لتحملهم قلت اى
وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا
اى ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف
وقيل كل فرد فرد لم يحز ولم يحسن فلا يحسن
القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف
اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلوٌ
حامض وتعدد الحال نحو اطعمته حلوًا
حامضا ورايته اسودَ ابيضَ وضربتُ
القوم واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه
في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني
على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة
هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك

ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة
ذكر في شرح قول صاحب المفتاح و
ارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول
وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة
المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى
الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذي يليق
بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو
مقتضى الحال وانت خبير بان صاحب تصريح ع
المفتاح لا يخط عن تصريح الشرح حيث
قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى
الحال فان كان الحال الاطلاق الحكم فكذا
وان كان المقتضى الحال طي ذكر المسند اليه
فكذا وان كان المقتضى اثباته آه فان وقوع
قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله

وهو الذى تسميه مقتضى الحال تصريح بان
مقتضى الحال الذى يعتبر مصادفة
المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير
الشارح لا يطابق المشروح **قوله** والاظهر
القول بانها احوال يطابق بها اللفظ
مقتضى الحال قد بينا فى ما سبق وجه
صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس
الكيفيات فتذكر **قوله** واحوال الاسناد
ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور
فى التعريف احوال اللفظ والاسناد وليس
لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما
قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو
الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل
لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع

العلم

العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل
احواله وعوارضه الذاتية عليه من
المسائل وذلك انه قد بين رحمه الله ان
احوال الاسناد هى احوال الكلام واعراضه
الذاتية له تعرضه للجزء الذى هو الاسناد
فموضوع المسئلة فى الحقيقة انما هو
الكلام ولم يراع المص ذلك فى بحث الحقيقة
والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض
الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة
عقلية ومجاز عقلى لا مرد عاه اليه
وهو انه انتساب الحقيقة والمجاز على
هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ
عبد القاهر والسكاكى فقد حافظا
على تلك الرعاية حيث جعلاهما من

عوارض الكلام وصفاته **قوله**
وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح
دفع لاعتراض قاضي مصر على المط بان
هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد
بالعربي يكون فاسدا **قوله** ويختص المقص
صح رجع الضمير الى المقص من المعاني
وان كان المذكور سابقا نفس المعاني
لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل
رحمه الله كذلك متابعة للمقص حيث
ذكر في الايضاح ويختص المقص وقد
اشاره رحمه الله في الشرح الى وجهه
وهو انما جعل المقص مختصا دون نفس
المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصا
والتنبيه الآتي خارجة عن المقص داخلة

في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة
مع خروج ما ذكر من التعريف واخويه
منها لم يستقم فحصر المقص يستقيم بناء على
خروج المذكور عن المقص **قوله** اعني انحصار
الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع
الابواب الثمانية لا يصدق على واحد
منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات
لزم صدق المعاني على كل منها في المحصور
في الابواب انما هو المقص من المعاني لا نفس
المعاني ولا شك في صدق المقص انما
هو منها لانه مقصود من مقاصد
المعاني لا يتم انما يكون كذلك لو كان من
تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
بيانية فيكون المقص نفس المعاني وانه

لايصدق على شئ من الابواب لانه يق
لوجعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه
فى الشرح من فايدة ادراج المقص لانه بنا
على خروج ما ذكر من المقصود ودخوله
فى المعانى فاذا جعلت بيانية كان المقص
نفس المعانى فاذا اخرجت هذه الامور
عن المقص خرجت عن المعانى واذا دخلت
فى المعانى دخلت فى المقص ايض والتفصيل
ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية
او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما
يقصد من الشئ يكون خارجا عنه
فيلزم خروج الابواب عن المعانى
وفساده ظ ولا الى الثانى والا لم يكن فى
ادراج المقص فائدة فتعين الثالث

وح يصح حصر الكلى فى الجزئيات لان المقص
الذى هو بعض المعانى يصدق على كل
الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر
الكل فى الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية
العناية ان يقال ان التعريف والخبر بكونهما
من جملة المعانى لشدة الاتصال ولا
يبعد ان يذهب الوهم اليهما من اطلاق
لفظ المعانى ولما ادرج لفظ المقص واندفع
ذلك الوهم لان الظ ان يتبادر من اطلاق
المقص من المعانى ما هو مقاصده وخالصه
فيخرج به ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى
هذا يكون بيانية ويكون حصر الكل فى
الاجزاء او يق مقصوده رحمه الله ان يحصر
وان رجع الى المعانى كما هو الظ لكن المقص

انحصار مقاصده وما هو المقصود منه
واذا كان ضمير يحصر للمعاني لزم ان يجعل
من حصر الكل في الاجزاء **قوله** فلا يصح
التقسيم لان صحته مبنى على صدق المقسم
على اقسامه والمقسم وهو الكلام المشتمل
على النسبة ينقسم الى الخبر والانشا بانه
ان كان لنسبة خارج مطابقة او لا تطابقه
فخبر والا فانشاء ولو فسر النسبة بما لا تشمل
ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشا
لا يق معنى قوله والا فالانشاء اى وان لم يكن
لنسبة خارج وانه اعم من ان يكون للكلام
نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا
يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته
خارج لانه يق المتبادر من قوله ان لم يكن

لنسبته

لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا
خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي
الى القيد **قوله** ان كان لنسبته خا رج
اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبته
الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به
واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام
نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج
والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله
كما يشعر بالثاني هو الظ يشعر بالاول حيث
قال فيما ذكر بعد من المحقق من غير قصد
الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد
افصح عنه من قال الصدق وقوع
النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب
عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان

لايكون للخبر الكاذب خارج وان لا
يصح قولهم الكذب عدم مطابقة
نسبة الكلام للخارج لان الخارج ح
بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل
عليه الكلام فنسبة مطابقة له الثابتة
ويمكن دفع الاول بان ليس المراد
بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر
بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ
اى يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص
عن الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم
مطابقة النسبتين بل عدم وقوع
النسبة التى يشعر بها الكلام كما نقلناه
ويؤيده قول من قال مدلول الخبر
انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال

عقلى

عقلى لا مدلول له قوله في احد الازمنة
الثلثة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار
الاستقبالية الايجابية ينبغى ان يكون
كاذبة باجمعها والسلبية صادقة
بكليتها لان النسبة الخارجية في
الاخبار الاستقبالية سلبية في
الحال فيكذب الموجبة مطلقا ويصدق
السالبة كذلك لتخالف النسبتين
في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار
الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الخبر
الاستقبالى يعتبر ثبوت النسبة الخارجية
في الاستقبال فيصدق من الخبر
الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية

الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها
وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان
المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه في الخارج في الخبر الاستقبالي
ما يكون في الاستقبال والماضوي ما كان
في الماضي والحالي ما يكون في الحال وان كان كان في ل
المراد به ان بين طرفي نسبة خارجية فا
لخارج ايض ما يكون في الاستقبال لان
نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت
الخارجية ايضا موافقة لها لانها
يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية
وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي
ان قولنا في احد الازمنة الثلثة دفع التوهم
ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون

خبرا

خبرا ومنشا التوهم الغفول عن ان النسبة
الخارجية تعتبر على حسب اعتبار
نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه
على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع
التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على
ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام
والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال
بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين
طرفي نسبة الكلام فافهم **قوله** اي وان
لم يكن لنسبة خارج كذلك اي تطابقه
او لا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة
الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه نسبة او لا تطابقه
فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو

باعتبار ان خارج الخبر بحيث يطابقه
نسبة اولا تطابقه وخارج الانشاء
ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع
النقيضين اللهم الا ان يؤخذ قوله
تطابقه اولا تطابقه على معنى قصد
المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله
بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية
مطابقة اولا مطابقة او يحمل قوله او
تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى الخص
من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله
من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة
الكلام الانشائي حيث قال من غير
قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفي

القصد

القصد الى الدلالة على الخارج وانه
لا يوجب نفيه لانه يبقى هذا بناء
على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد
اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على
ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر
وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت
الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض
في مقام الفرق بين الانشاء والخبر
لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما
في الانشاء واقتصر على نفي القصد
الى الدلالة على الخارج علم ان قيد
المطابقة ليس مدار الفرق بل هو
القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه

ان قوله ان قولنا ان لم يكن للنسبة خارج
كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما
تقرر من قاعدة رجوع النفى الى القيد و
الامر فيه سهل عند الاهل ولك ان تقول
ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به
ان الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة فى
الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام
نسبة فى الواقع فهذه النسبة الواقعية
خارجة فلا انشاء ح لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا و
عدما ولا يلتفت اليهما قوله وهذا
معنى وجود النسبة الخارجية اى
ما ذكرنا من وجود النسبة فى الواقع

بين

بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر
عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ليس
ليس ما يراد فى الاعيان حتى يلزم كون
النسبة من الامور العينية الموجودة
فى الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج ج
الذهن اى الواقع ونفس الامر كما صح
رد ان الواقع هو الخارج الذى يكون
لنسبة الكلام الجزئى توضيحه انهم قالوا بوجود
النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان
النسبة من الامور الموجودة فى الخارج
وانه بط لما تقرر ان النسبة ليست موجودة
فى الخارج فدفع رد ذلك بان معنى الخارج ج
هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او

المخاطب اعنى خارج الكلام لا ما يراد في الاعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجيه لهذا
المعنى لما تقرر ان النسبة ليست موجودة
فى الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يراد في
الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة
خارجية هنا انه امر خارجى لا موجود في
الخارج فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة
لا لوجودها وهذا لا ينافى ما تقرر ان
النسبة ليست بموجودة فى الخارج لان
الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا
لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها
لا ينافى نفى ظرفيه لوجودها لان نفى الثانية
لا يوجب نفى الاول واثبات الاولى لا
يستلزم اثبات الثانية فان الخارج فى

قولنا

قولنا زيد موجود فى الخارج ظرف لنفس
الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود
الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا
خارجيا فان الموجود الخارجى ما يكون
الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج
ظرفا لنفسه وفى قولنا الوجود ليس بموجود
فى الخارج الخارج ظرف لوجود الوجود
ولم يلزم منه نفى كون الخارج ظرفا لنفس
الوجود الخارجى فان قلت فالامر الخارجى
اعم من الوجود الخارجى فان الامر الخارجى
يجوز ان يكون معدوما فى الخارج كالوجود
الخارجى فما معنى قوله رحمه الله سواء قلنا
ان النسبة من الامور الخارجية او ليست
منها الظاهر انها امر خارجى جزما وان

لم يكن موجودا وان كان المراد من الامور الخارجية
الموجودات الخارجية لم يحسن للترديد
ايضا للقطع بانها ليست موجودة فى الخارج
يقال معناه عدم توقف وجود النسبة
الخارجية هنا على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يتوهم انه اشارة الى الخلاف
فى تحقق النسبة فى الخارج بين المتكلم و
الحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
على الموجودات الخارجية على ما يخفى **قوله**
لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد توجه
بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر
نكتا واصل الانشاء ولذا قدم فى الكتب
ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين
الانشاء والخبر فى باب الخبر فيجوز ان

يخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق
فى الانشاء ايضا **قوله** على انه لا حاجة
اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما
يتعذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى
الاطناب وان كون الزيادة لفايدة ماخوذة
فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفايدة لربما سبق
الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة و
ان كان زيادة الكلام البليغ لفايدة اولا
انفهام قيد الفايدة على تقدير عدم التقييد
بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه
فصرح به **قوله** الذى قد سبق اشارة اليه
اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه
فانه انما تستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل
فى البديهيات وفى حكمها وانه يستعمل

فيما يستغنى عن الدليل كالبديهى وما فى حكمه
وما سبق الاشارة اليه فى حكم البديهى **قوله**
اى مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة
انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا
وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة
عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة
فى الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان
عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق
الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا و
بالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابق
الحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن
التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان
مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون
الخبر مطابقا للحكم فهو ليس غير مطابقة

الحكم

الحكم بل انها مبدائه وهذا كما قيل فى تعريف
الدلالة يفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض
بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة
اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى
من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه
المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم
صفة للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من
اللفظ ايض صفة للفاهم لكن له تعلق
باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدا لصفتى
اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه
المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله**
فطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام
الظ انها هى التى تدل عليها الخبر وكلامه
رحمه الله فى كتبه يشعر بانها هى وقوع

النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر
لا يدل الا على الوقوع الواقعي هو النسبة
المفهومة والخارجية ايض فكيف يتصور
تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان [مطابقتهما]
الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر
كونه في الواقع مع قطع النظر عن الواقع و
الاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن
الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الا
عتبارين غيره بالاعتبار الاخر ويجوز
ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالا
عتبار وقد نختار ان النسبة المفهومة
التي مطابقتها للخارج صدق وانما هي
الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة

ومطابقته

ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون
هو الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم
مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع
لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية
السالبة لان [فان] النسبة المفهومة منها
انتزاع اي ادراك ان النسبة ليست
بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون
الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له
بان يكون الوقوع فالصدق يطابقهما
ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء قوله
اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الا [ستبعاد]
ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر
للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطا [بقه]
الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي

الى القيد وهذا بناء على انه يثبت عنده
رحمه الله ان النظام قائل بالحصر البتة و
الا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني
عن التزام ذلك البعد **قوله** في ان المشكوك
خبر هو الحق كما ذكر في الشرح لان الخبر
ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون
قايله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول
عن الدال في الدلالة اللفظية **قوله** فانه
نعم جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رحمه الله
الا لان الاية اثبتت الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض
لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان
وجهه ان الاية لا يدل على ان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون

مطابقة

مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو
مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه نعم لكنا نقدر
باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد
جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد
فقط فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها
لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق
مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته
ويمكن ان يق قد يكون الغرض من الاستدلال
نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور
لانها اثبتت الكذب معها فلا يكون الصدق
بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق
والكذب اتفاقا فان قيل بارتفاعهما ولا يبعد
ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة

الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن
جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب
لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط
على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله** لشهادة
انّ واللام فان قلت هذه موكدات تفيد
تاكيد الحكم الذى دخلت عليه وهو
المشهود به اعنى كونه رسول الله لا تاكيد
شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم
نشهد فلا شهادة لهذه الموكدات فى تضمير
نشهد للخبر المذكور يعنى انها وان دخلت فى

تضمن

المشهود

المشهود به لكنها يشعر بان الشهادة عن
جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه
ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذا الموكد
لا لقولهم نشهد ويفسر الكذب فى الشهادة
برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد
بينا وجهه فى الحاشية **قوله** بل فى زعمهم
الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة
الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان
هناك عدم مطابقة الواقع فى الواقع
وان نسب الاعتقاد كان عدم مطابقة
الواقع فى الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا
الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم
مطابقة الواقع فى اعتقادهم فالكذب
ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما اس

بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق
للواقع فى اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول
الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على
وجه المنع هكذا لا نم ان كذب هذا الخبر
بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز
ان يكون بعدم مطابقته للواقع فى اعتقادهم
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله
فى الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل قوله
مع الاعتقاد بانه مطابق لظاهر انه جعل
قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتداء
وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله
معه اى مع اعتقاده انه غير مطابق مع ان

الظ

الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا.
وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب
اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف
وقد شنع رده بمثل ذلك فى هذا المقام على
العلامة فى شرح المفتاح ولا يبعد ان
يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة
وقوله معه ظرفا لغوا للضمير فى عدمها
باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما فى
قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا
للضمير فى عدمها باعتبار معناه فى الظرف
فلا يتجه ح جعل الحال عن خبر المبتداء
ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح ينبغى
ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد

على معنى السلب الكلى اى عدم مطابقة
شئ من الواقع والاعتقاد يختص عدم
مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد
لا يطابق الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد
اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفى
الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من
مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم
مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها
ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلى
انتفى الواسطة ودخل فى الكذب جميع
اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد
متناولا للصورة عدم الاعتقاد اصلا
والا دخل فيه قسمان منها وبقى القسمان
منها قيان واسطة فيكون الواسطة اقل

مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على
السلب الكلى وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد
لعدمه اصلا يدخل فى الكذب ايضا
قسم واحد من اقسام الواسطة وكان رحمه الله
ذهب الى ما ذهب اليه كما لا يخفى فى الحمل
على السلب الكلى ولان عبارة الايضاح
يؤيده **قوله** ضرورة توافق الواقع و
الاعتقاد ح اى حين مطابقة الواقع
مع اعتقادها بقى استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الاعتقاد ولا يتوقف على التوافق
المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا
لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر
للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما
فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقد

مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة
قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق
هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يق
ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف
لا يمنع عن صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي
لها ان يكون التوافق موجبا له والامر
كذلك لان الموافق للموافق للشي موافق لذلك
الشي لكن ربما توجه عليه ان المستلزم
ح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد
لاعتقاد المطابقة وايض التوافق
انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل
هذا بذلك ليس بذلك قوله اى الاخبار
حال الجنة الاحسن ان يفسر كون الخبر

المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به
اخرا حيث قال فمرادهم بكونه خبرا
قوله لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق
باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم
للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح
دليلا على عدم اعتقاد الصدق لا يصلح
دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه
ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد
عدم الصدق لانه ينتفي تجويزه لا يق فح
لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان يكون
ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه قد
اشار الى وجه الاستقامة بقوله فلا يبعد
في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل

عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية
البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
فلا يريدون باحد شقي الترديد لكن لما
كان في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا
المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا
عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا انما
يتحقق بعد تحقق الاسناد لايق فاللازم
ح تاخر لفظ الموصوف بما ذكر باعتبار
وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته مقدم
فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين
وجانب الذات وان لم يرجح على جانب
الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه
يق لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما
بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث

عنه

عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث
لنا عنها **قوله** لانه كلما افاد الحكم اشار
الى ان الملازمة بين الفايدة ولازمها
باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة
لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره
منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم
الخبر فضلا عن يكون مخبره كذا ولو
جعل الفايدة ولازمها نفس العلمين او
الافادتين والاستفادتين اعني علم
المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به
او الافادة المخبر عالما به او افادة الخبر
اياهما او الاستفادة المخاطب اياهما
من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود
وقوله وتسميه مثل هذا الحكم اشارة

الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما
لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح
اطلاق فايدة الخبر عليه **قوله** لو كانوا
يعلمون اى ان من اشتراه ماله فى الاخرة
من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لان
كلمة لو تجعل المثبت منفيا وبالعكس
فنفى عنهم بذلك وقد اثبته فى صدر الاية
لانه لم يتعلق العلم الثانى بما تعلق به
العلم الاول بل انه منزلة منزله اللازم
على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة
ولئن لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه
هو مضمون ولبئس ما شروا على ما هو
الشايع فى مثل هذا التركيب وهذا
المضمون ليس عين مضمون من اشتراه

ماله

ماله فى الاخرة من خلاق لان مضمون الاول
عدم المنفعة فى ذلك الشراء ومضمون
الثانى وجود غاية المضرة على ما يدل
عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا خفاء فى تغايرهما بل فى انفكاكهما
كما فى المباحات فالعلم بالاول لا يوجب
العلم بالثانى ولا الجهل بالثانى موجبا
للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل
لانه يلزم تنزيل المتعدى منزلة اللازم
لا يصار اليه الا لضرورة وادعى وليس
فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان
عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم
علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه
اى ان من فعل ذلك ليس له نصيب

فى الاخرة اصلاً وهذا غاية المذمومية و
نهاية السوء على ما يفيد كلمة بئس وليس
المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل
ليتجه ما ذكر ولئن سلم فانهم لما شروا به
حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب
على ذلك كان غاية فى المذمومية ولما كان
الغرابة فى تنزيل العالم بفايدة الخبر منزلة
الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم بمنزلة الجهل
من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولاذ بها
اورد له شاهداً من الكلام المجيد ولما
كان الغرابة فى تنزيل العلم منزلة الجهل
باعتبار تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه
من غير دخل لخصوص العلم والجهل
اورد له شاهدا من الفرقان المجيد وفى

كلامه

كلامه اشارة الى الرد على من زعم من
ظاهر المفتاح ان الاية الاولى مثال لما
نحن فيه من تنزيل العالم بالفايدة منزلة
الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن
توجيه **قوله** وما رميت اذ رميت نفى
الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابى
وهو ان ما يترتب على رميه عم من الاشى
خارج عن حد ما يترتب على افعال
البشر وينبغى ان لا يفسر المنفى والمثبت
بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو
الرمى بطريق الكسب والمنفى هو بطريق
الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة
الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى
التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب

اليه مسند وحقه عنه ومن جعل الاثبات
نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة
فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فوجه
والا ففيه ما قلنا **قوله** اى لا يكون عالما
بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم
التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة
اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم
اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة
اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان
يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع
النسبة اولا وقوعها اذ لا معنى للتردد
فى التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو
الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا

عدم

عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم
تصوره ايضا لانه ح يستغنى عن قوله و
التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
فنفى تصوره سابقا بنفى التردد فيه واذا
عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا
حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم
يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم
التصديق فلان التردد لم يعتبر فى التصديق
بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن
التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فى
وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد
فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق
لا حصوله فهو لا ينبغى الخلو عن التصديق

بجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا
فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن
التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق
مع التردد في التصديق بان يكون متصورا
واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو
عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم
تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد
فيه والمراد بالحكم في قوله بل التحقيق ان
الحكم آه نفس التصديق والضمير في قوله
والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق
وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام
وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم
المذكور في المتن **قوله** لكن المذكور في دلايل
الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلايل الاعجاز

اكثر

اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب
لكن يشترط اه ويمكن توجيهه بانه لا يبعد
هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها
علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان
يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط
بخلاف ساير الموكدات وعلى هذا يندفع
عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ
مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد
في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط
او لا نعم انه قد فرق بين ان وساير الموكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله
كلام الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب يدل
على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم
يلتفت الى خصوص ان **قوله** مبني على

ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعنى
انه نسب التكذيب فى المرة الاولى الى جميع
الرسل مع ان الكذب فيها اثنان ووجهه
بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثه
واحدا وهو عيسى والمرسل به وهو الكلام
الذى ارسل به الاثنان والثلثة واحدا
كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة و
هذا بناء على ان قوله فى المرة الاولى متعلق
بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تع
لم يحتج الى هذا العذر فانه تع حكى عن رسل
عيسى ع المكذبين وهم ثلثه مرتين فقال
الله تع حكاية فى المرة الاولى من الحكاية
كذا وفى الثانية كذا ولو جعلت المرتان
للتكذيب استقام ايض باعتبار ان يجعل

ما تقدم

ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى
منه واسناد التكذيب فى مرتى التكذيب
المتعلق بالثلثه الى مجموعهم غير لازم
بل يكفى اسناده فى احد المرتين الى المجموع
وفى الاخرى الى البعض بل يكفى اسناده
فى احدهما الى البعض وفى الاخرى الى
الباقى لانه يصح نسبة التكذيب الى
الثلثه بملاحظة مجموع المرتين ولو
اطلق التكذيب الذى جعلت المرتان له
من التعلق بمجموع الرسل عيسى ع و النفى
بتعلقه بمن ارسله عيسى ع لم يبعد قوله
لداى للخبر الخ انا استشرف متعد
بنفسه كما نقله فينبغى ان يوقى يستشرفه
اى الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية

لان تحمل الفعل عند التقدم على المعمول
فى غاية القوة فيمتنع تقويته بنحو ضربت
لزيد على ما صرحوا به اللهم الا ان يجعل
اللام زايدة او يقى كما تعدى بنفسه تعدى
بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجى كذلك
ولو جعل ضمير له للملوح اى يستشرف
الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه
ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف
غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف
السائل المتردد صيرورة الغير سائلا مترددا
كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله
فى الشرح ان النفس اليقظى والفهم المتسارع
يكاد يتردد فيه صريح فى انه لم يصر مترددا
فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل

والفرض

لكن

لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف
مترددا بالفعل وقد يلتزم من ذلك
الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى
يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف
وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق ا
الاستشراف والتردد بالفعل وجعل
التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذى من
شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق
الاستشراف بالفعل **قوله** مشاهدا
عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة
العقلية اى اليقين والعلم القطعى صح
جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على
اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت
على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل

على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل
المعقول تصديقات مرتبة ليست محسوسة
قوله لان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع
فيه ان معنى الكلام على هذا القيل ان يكون
فى نفس الامر من الدلايل ما لو تامله ارتد ع
بالارتداع لانه للتامل فى الدليل الموجود
فى نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفى فى الارتداع ويمكن دفعه بان المراد
بالارتداع هو الارتداع المذكور لغنى الارتدا ع
على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده
لا يكفى فى الارتداع على تقدير التامل لان
التامل انما يكون فى الدليل المعلوم لتحصيل
المجهول ولا بد ان يكون الدليل معلوما
للمنكر فتامل فيه فيرتدع وبذلك يدفع

ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلاً عنده
انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفى
فى الارتداع فيتوجه على تفسيره رحمه الله
كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعاوسة
والحصول عنده لما يكفى فى الارتداع فما
وجه ترتبه على التامل فى ذلك المعلوم
وايضا التامل فى الدليل يفيد العلم به
فاى حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما
له ويمكن ان يق لما وصف الدليل بكونه
مشاهدا والظ منه المشاهدة الحسية
فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبرى فمجرد معلوميته لا يكفى فى الارتدا ع
بل يجب التامل والنظر فيه **قوله** ظاهر

الفرق بين المثال والنظير ه

هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات
القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان
يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح
لا يمكن جعل قوله لا ريب فيه على ظاهره
لان هذا الحكم غير صحيح يجب انكاره فلا
معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان
يحمل على معنى ان القران ليس بمظنة
للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما
ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون
نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من
جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر
المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح
يكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان
ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا

على

على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا
ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان
لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله
ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للاخر بل نظيرا له يشابهه في الاشتمال
على جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على
ما يزيله وانما جعل رحمه الله النظير احسن
لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى
على الظ والثاني انه ذكر المص رحمه الله بعد
ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه بمقتضى
بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات
النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن
فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته
ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يق انه

نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل
وجود الشئ منزلة عدمه بل انه مثال
له فان نظير الشئ وان جاز اطلاقه على جزئي
من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن
اذا قوبل بالمثال يراد به انه يشبهه قوله
لان بعض الاسناد عنده آه يعني ان الاسناد
عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فالمختار
المص عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر
وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع
الخلو وظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله
منه كذا لانه لا يفيد الحصر لا انه يفيد
عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه
قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه
ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن

دفعه

دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن
لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل
مما قيد ان ذكرا على سبيل العادة والا
فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا
وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا
بحال القايل انه معتزلي لم يتعين كونه
حقيقة لجواز ان يجعل القايل علم
المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره
نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا
لم يعرف حاله يكون هذا الكلام
حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن
يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة
على عدم ارادة الظ لم يبعد قوله اي والحال
انك خاصة اشارة الى ان تقديم

المسند اليه للقصر وانما قيد بالانر
لو علم المخاطب ايض فاما ان يعلم علم
المتكلم بذلك ايض اولا وعلى الاول
لا يكون حقيقة لمكان القرينه
الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسه
كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقه
فخصص المتكلم بالعلم بعدم المجي باعتبا
انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه
حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير
لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبا
انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في
النفي ايض لما ذكره رحمه الله في الشرح
ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبا
فان كان الاثبات مجازا كان النفي ايضا

مجازا

مجازا او الافلا قوله اي غير الملابس لا يظهر
للتقييد بالملابس فايدة قوله من الحقيقه
او الموضع الذي يؤل اليه من العقل
نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من
في قوله من الحقيقة بيانيه وفي قوله
من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه
من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون
حتى يكون على ما هو عليه في العقل و
الظ من كلامه انه لم يجعل كلمة من في
من العقل صلة للشمول ولا بعد في ان
يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا
يرجع اليه من العقل اي يحكم به العقل
ويجوز ان يجعل من في قوله من الحقيقه
صله للشمول ايض على معنى تطلب موضعا

يرجع اليه من العقل اى يحكم به العقل
ويجوز ان يجعل من فى قوله من الحقيقه
صلة للمسئول ايض على معنى تطلب وضعا
يرجع اليه من الحقيقة اى ينتقل اليه
منها لامتناعها واما جعل من الثانية
بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب
الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقلى لا يلزم ان
يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك
حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقه قوله
لم يتعرض للمفعول معه آه ان اراد انه لا
يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا
المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه
اصلا وان اخرج عما كان عليه فعليه

منع

منع ظ لجواز ان يرفع الخشبة فى استوى
الماء والخشبة على العطف على الفاعل
فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد فى ضربت
زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه
والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا
على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق
مقصود المصاحبة معمول الفعل
بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة
انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع و
لم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه
فعل الفاعل وقد يقال المفعول به فى
الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل
من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه

ماذكر بعد الواو بمعنى مع اوما قصد لمصاحبة
معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي
يقع مسندا اليه دون المفعول معه
الاصطلاحي قوله يعني غير الفاعل في
المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك
من اول الامر بل آثر التطويل حيث فسر
غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم
بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل
لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل
والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما
الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان
الاسناد الى الفاعل في المبني له والى
المفعول له حقيقة علم ان المراد في المجاز
الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لا

الاسناد

الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة
لان المفعول غير الفاعل وقس عليه
الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين
اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ
ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني
لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له
كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على
ظاهره وهو الاسناد الى ما ذكر لاجل
الملابسة مجازا لان مطلق الملابسة
يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل
والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية
والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا
وايضا قد اكتفى في ذلك كلام الايضا ح
ان الاسناده الى غيرهما المضاهاة لما
هو له في ملابسة الفعل مجازا وكلام

شاء

صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الا

على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في

ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره

لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد

بمجرد الملابسة مجاز وهو خلل لان الاسناد

الى ما هو له ليس بمجردها بل لاجل انه

ما هو له قوله من الاضافية والايقاعية

لان الوصفية ايض كذلك فلم يذكرها

لان الوصف اما فعل او صفة من

اسم الفاعل والمفعول او نحوهما واما

مصدر والمجاز في الاولين على قول

المص انما هو اسناد الفعل او الصفة

الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه

على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال

وادبار

وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء

الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة

اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو

للاسنادي يعني انه اذا تحقق المجاز

العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي

ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من

اعتبار تخصيص في المعرف ان يجعل

المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز

العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد

مطلق النسبة فيتناول الاضافية

والايقاعية واشار بلفظة اللهم

الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من

اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها

الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك

الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف
على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من
حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله
ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة
ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف
اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في
وهو اسناده الى ملابس راجع الى
مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم
من الاسناد لاندراج المطلق في
المقيد او تجوز ما جوزه البعض من
كون القسم اعم من المقسم واعلم ان
التعميم في التعريف بحمل الاسناد
على مطلق النسبة ليصلح لمطلق

المجاز

المجاز العقلي اولا لما وقع في الشرح من
حمل الاسناد اعم من الصريح واللازم
من الكلام ليصلح التعريف للمطلق
لان المعرف ح يكون هو المقيد ايض
وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث
جعل التاول لاخراج الاقوال الكاذبة
فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف
ما عند العقل امتنع طرد التعريف
بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك
لو لم يكن قيد التاول بحاله والا لكان
التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل
لان قول الجاهل وان دخل في خلاف
ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول
وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي

التأول لاخراج الكذب فقط من انه
اخراج قول الجاهل لقوله خلاف ما عند
المتكلم والكذب بقيد التأول فلا يتجه
عليه ان اخراج الكذب بقيد التاول
لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز
ان يخرج قول الجاهل ايض وان لم يذكره
لان المدعى ان السكاكى جعل التاول
لاخراج الكذب فقط على معنى انه
نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب
اليه اخراج قول الجاهل لا انه جعل قول
الجاهل داخلا فى هذه القيد غير خارج
به **قوله** وانه المبدى والمعيد الدالة
على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله تعالى
واراده وان افناء المشاعر او شعر راسه

وان

وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع
بذلك قال بانه المبدى والمعيد والمنشئ
والمغنى لعدم القائل بالفعل اولان
هذا دليل اسلام القايل واما باعتبار
ان كون الافناء بامره وارادته يدل
على كونه مغنيا وان كون طلوع الشمس
وغروبها بامره يدل على كونه منشأً
مبدأً معيدا وربما يناقش بان حمل
بان حمل اسناد ميّز على المجاز بقرينة
افناه قبل الله ليس اولى من العكس
كيف وفى الاول مصير الى المجاز قبل
اوانه ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام
اولى من غيره **قوله** باعتبار حقيقة
الطرفين ومجازيتهما ربما يتوهم ان الا قيام

بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وبما ان
يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا
مجازيين لان القسمين الاخرين اعني
ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا
الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين
ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا
باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين
او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل
باعتبار كليهما فمن العبارة ان نو ما عتبا
حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف
وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة
بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار
في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد
هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق

الاعتبار في كل من القسمين الاولين
وفي مجموع القسمين الاخرين لان الطرفين
في مجموعهما حقيقيان ومجازيان ولا يضر
عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان
اقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين
يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك
ح في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح
عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين
او مجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين
من الحقيقة والمجازية الى الطرفين لا
انضياف كل منهما على حدة فكان من العبارة
باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين
الا انه كره المضاف اليه رعايته لامر

لفظي كما في المضاف في بيني وبينك واما
كلمة او فلا اشارة الى انه لا يجتمع الامران
في قسم واحد وان الملحوظ في التقسيم انضياف
الطرفين بالحقيقة او المجازية لا انهما جميعا
قوله على ما ذهب اليه المص ظاهر واما
على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه
يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها
بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما
مفسران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف
الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف
الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب
اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة
مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايراد

الاستعارة التمثيلية التي هي مركبة قطعا
في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز
اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة
بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد
بالمفرد لما مر انفا من انه لا يتيقن وصف
المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل
لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف
بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما **قوله**
اي من جهة العقل يشير الى ان قوله
عقلا تميز والعقل وان لم يصلح فاعلا
للاستحالة لكونها هنا لازمة لكن يكفي
صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية
بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب ان يكون
التميز فاعلا اما النفس الفعل المذكور

نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو
امتلا الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا
للامتلا بل المتعدية وهو الملأ لانه مال
واما اللازمة نحو وفجرنا الارض عيونا
فان العيون منفجرة لا مفجرة فما نحن فيه
مثل الاناء ماء **قوله** وظنى ان هذا تكلف امتلاء
والحق ما ذكره الشيخ قال رحمه الله فى
شرح المفتاح وانا اظن ان كلام الشيخ
اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود
الكلام اذ ليس المقصد هنا الى اقدام
وتصيير بل الى قدوم وصيرورة على ما
صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض
الامام يعنى ليس الموجود هنا اقداما
وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو امر

متوهم

متوهم معدوم والمحقق الموجود هو القدوم
والصيرورة الى هذا كلامه يعنى انه
وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد
بهما الى الاقدام وتصيير موهوم من غير موجودين
وليس الموجود الا القدوم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب
لهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل
عنه رحمه الله فى الحواشى انه اذا لم يكن
اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز
لغوى فى المسند لا مجاز عقلى فى الاسناد
اذ لا شك ان انتفاء المعنى فى الواقع لا
يقدح فى صحة استعمال اللفظ فيه كما
تقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا
واذا صح استعمال الاقدام فى معناه مع

استفاده لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا
ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل
في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة
تخييلية عند السكاكي وانه مجاز عقلي
قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
الاظفار ثمة في معنى وهمي شبيه بالاظفار
المحققة واندرج فيما وضع له لفظ الاظفار
جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل
له الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام
الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل
التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام
واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر
القدوم مع كونه موجودا محققا الفائدة
هي المبالغة في مدخلية الحق في القدوم

حيث

حيث نسب الاقدام اليه على وجه
الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء
اكمل في تحصيل القدوم من المقدم
بل انه هو المحصل له لا يق الفاعل
للاقدام الموهومة هو المقدم الموهوم
واسناده اليه حقيقة فقد وجد
للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي
لانه يقال لا اذا اسند اليه يكون حقيقة لانا
ج نقول اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج
الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتباره
غنية قوله وهذا مبني على ان المراد
بعيشة آه دفع لما يق الاسناد المجازي
عند المص انما هو اسناد الصفة
الى الضمير في راضية لا النسبة

لا النسبة الوصفية في عيشة راضية
فيجب ان يكون المراد بضمير راضية
صاحب العيشة لا بلفظ العيشة
وبطلانه مع صحة ان يق هو في عيشة
راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير
راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما
واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها
كان هو المراد بالعيشة ايض فيلزم
ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة
وبطلانه ظ ولعبارة المتن توجيهات
بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكور
فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء
على اتحادهما واولا واولى قوله وهو
اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص

انما

انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن
فيه العايد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير
فلان لا بلفظ النهار ولم يصف الضمير
الى شيء حتى يلزم اضافة الشيء الى
نفسه وهذه المناقشات لا يجرى
في الاية وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره
صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
والضمير واحد فاذا اريد باحدهما
معنى كان هو المراد بالاخر ايض قوله
عند القايلين بان اسماء الله تعـ توقيفية
اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن
هذا السوال بان التوقيف على السمع
انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف
لكن لا يقول به ووجه الرد ان هذا

التركيب صحيح بل شايع عند القائل بالتوقف

كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي

لم يكن كذلك **قوله** والجواب ان مبنى

هذه الاعتراضات آه يتوجه عليه

انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة

لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما

يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي

لا الادعائي الا يرى انه لما كان جعل الرجل

الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل

لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة

بل مجاز على الاصح **قوله** وعدم الحادث

عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر

هنا بما يدل على العدم اللاحق فان

الحذف هو الاسقاط فلاى شئ رجح

[illegible]

العدم السابق بالاعتبار لانه في الاصل

هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما

التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله

فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك

ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه

اتي به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس

على سبيل التحقيق ومعلوم عندك

ان عدم الاتيان منحصر في القسمين

اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد

الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا

وغاية ما يمكن ان يوجه المراد من الترك

عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل

بل اخص منه وهو عدم الاتيان به

ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا

ولاشك ان ذلك ليس على التحقيق وان
كان عدم الاتيان عن الاصل على التحقيق
لكن الشان فى دلالة الترك على هذا المعنى
قوله وانما قال تخييل لان العدول ليس محققا
وانما هو على سبيل التخييل لان العدول
يتوقف على الكون سابقا فى المحل الاول
والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثانى وليس
شئ منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة فى اللفظ
عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون
العقل واما الدلالة فى العقل عند الحذف
فلان اللفظ المحذوف داخل فى الدلالة بناء
على انه قد استمر فى العادة فهم المعانى من
الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر
رحمه الله على بيان الثانى فى هذا الكتاب

لانه

لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة
فى اللفظ مع ظهور مدخلية العقل فى
الدلالة وقد يق الكلام فى الدلالة اللفظيه
وانها لا يقوم الا باللفظ واما العقل فشرط
الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر
على الثانى واشار بالقصر الى وجه
الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز
آه قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم فى
صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن
لا يلزم من ذلك ان يلزم فى هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل
يجوز ان يقصد نفس التعيين من
غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله
فى شرح المفتاح لا يخفى كون القصد

بهذا المعنى اى ان الجزء لا يصلح الا له
غير كونه الاحتراز عما لا فايدة فيه والا
المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر
بباله وما ذكر في وجه الاعتذار من الا
فلا يخفى ما فيهما **قوله** واظهار تعظيمه
ادرج الاظهار وان الحاصل من ذكر
اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اى
الوصف بالعظمة لان الكلام عند
قيام القرينة على المسند اليه لو حذف
فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام
عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار
التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم
عندما اذا كان الخبر دالا على التعظيم
باشتماله على اتصاف المسند اليه

بالفضايل
فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول
عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه
المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر
اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرا
اه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم
اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد
غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه
زيد فان زيدا فان كان متاخرا لفظا
لكنه متقدم تقديرا الا ان مرتبة الفاعل
قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ
يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول
اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو

وهو جزء والثاني ان يكون المرجع مفهومًا
التزاما من سياق الكلام قبل الضمير
نحو قوله نعم ولابويه لكل واحد لان الكلام
مسبوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون
هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو
الذي اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال
والتقديم الحكمي ان يكون المرجع موخرا ولم
يكن هناك اقتضى اعتبار تقدمه الا ذلك
الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود
الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لرجع
الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر
بما بعده نحو ربه رجلاً ومنه ضمير الشان
والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في
هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا

له في النفس بذكر شئ مبهم اولا حتى يشوق
نفس السامع الى العثور عليه ثم المرجع يذكر صح
قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما
انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت
المرجع في ذهنك ولم يصرح به ليحصل
التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا
المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان
يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى
يتناول في نحو ضربني وضربت زيدًا
على مذهب البصريين بان يقال المقدم
الحكمي ان يكون هناك شئ يقتضي
تقديم المرجع تعقلا فيجعله في حكم
المتقدم وفي صورة التنازع انما الضمير
الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص

بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك
تعقل المذكور سابق على الاضمار **قوله**
لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين
قال الرضي لم يريدوا المعرفة ما وضع لشي
بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحد
معينا والا لم يوجد في حد المعرفة غير الاعلام
اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف
والمضاف الى احدهما يصلح لكل معين
قصده المستعمل بل ارادوا اما وضع لتستعمل
في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد
مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما
في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله
في شي بعينه لكان اصرح والمحققون
على ان معناه ما هو المفهوم الظ منه والمضمر

واخواته

واخواته وضعت لكل معين وضعا
عاما باعتبار ان الملحوظ للواضع في
وضعه للمعينات امر عام ككونه متكلما
او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا
وقد حقق ذلك في موضعه **قوله** وقد
يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله
في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون
مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يتخاطبه وهذا الخطاب له لا لمخاطب
معه فحق العبارة هنا على كلامه بترك
الخطاب لمعين مع ان المذكور هاهنا في
كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب
ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي
يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه ما ذكره

رحمه الله وهو ان تعلق قوله مع معين
بيكون لا بالخطاب وكلامه رحمه الله لا
يحتمل هذا والاولى ان يق المتروك بالمتروك
اليه فيقال بترك المعين الى غير المعين
او الخطاب تم هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب في المدرسة الرفيعة
المدعوة الموسومة بالامامية الواقعة
في دار العلم شيراز صينت عن الاشرار
والاغوار حفت بالنصر والاعزاز في
تاريخ شهر شعبان المعظم من شهور سنة
ثلث وتسعين بعد الف كتبه العبد
المذنب المحتاج الى عفو ربه الغني زين الدين
علي بن صدر الدين محمد عفى الله عنهما